

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكنائها. يُعتبر في ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً. فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها: فلها النفقة. وإن نشزت: فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها: فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه. وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء، والمرأة كبيرة: فلها النفقة في ماله. وإذا طلق الرجل امرأته: فلها النفقة، والسكنى في عدتها، رجعيّاً كان الطلاق أو بائناً. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية: فلا نفقة لها. وإن طلقها، ثم ارتدت: سقطت نفقتها.

وإن مكنت ابن زوجها من نفسها: فإن كان بعد الطلاق: فلها النفقة. وإن كان قبل الطلاق: فلا نفقة لها. وإذا حبست المرأة في دين، أو غصبها رجل كرهاً، فذهب بها، أو حجت مع محرّم: فلا نفقة لها. وإن مرضت في منزل الزوج: فلها النفقة. وتُفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً. ولا تُفرض لأكثر من خادم واحد. وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك. وإن كان له ولد من غيرها: فليس له أن يسكنه معها. وللزوج أن يمنع والديها، وولدها من غيره، وأهلها من الدخول عليها. ولا يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامهم معها في أي وقت اختاروا ذلك. ومن أعسر بنفقة امرأته: لم يُفرّق بينهما، ويقال لها: استديني عليه. وإذا غاب الرجل، وله مال في يد رجل، وهو يعترف به، وبالزوجة: فَرَضَ القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، ووُلِّدَ

الصغار، ووالديّه، ويأخذُ منها كفيلاً بها.

ولا يُقضىٰ بنفقةٍ في مالِ الغائبِ إلا لهؤلاء.

وإذا قضىٰ القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر، فخاصمته: تمّ لها نفقة الموسر.

وإذا مضت مدةٌ لم يُنفق الزوجُ عليها، فطالبت به بذلك: فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرضَ لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.

وإذا مات الزوجُ بعد ما قُضي عليه بالنفقة، ومضت شهورٌ: سقطت النفقة.

وإن أسلفها نفقة السّنة، ثم مات: لم يُسترجع منها شيء.

وقال محمد: يُحتسبُ لها بنفقة ما مضى، وما بقي: للزوج.

وإذا تزوّج العبدُ حرةً: فنفقتهَا دينٌ عليه، يُباع فيها.

وإذا تزوّج الرجلُ أمةً، فبوّأها مولاها معه منزلاً: فعليه النفقة.

وإن لم يُبوّئها: فلا نفقة لها عليه.

ونفقةُ الأولاد الصغار على الأب، لا يُشاركه فيها أحدٌ، كما لا يُشاركه في نفقة الزوجة أحدٌ.

فإن كان الصغيرُ رضيعاً: فليس على أمه أن تُرضعه.

ويستأجرُ له الأبُ مَنْ تُرضعه عندها.

فإن استأجرها وهي زوجته، أو معتدّته لترضع ولدها: لم يَجْزُ.

وإن انقضت عدتها، فاستأجرها على إرضاعه: جاز.

وإن قال الأبُ: لا أستأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأمُّ بمثل أجره الأجنبية: كانت الأمُّ أحقَّ به.

فإن التمسّت زيادةً: لم يُجبر الزوجُ عليها.

ونفقةُ الصغير واجبةٌ على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقةُ الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

كتاب الحَضَانَة

وإذا وقعت الفُرْقَةُ بين الزوجين: فالأُمُّ أحقُّ بالولد.

فإن لم تكن أُمٌّ: فأُمُّ الأُمِّ أُولَى من أُمِّ الأب.

فإن لم تكن أُمُّ الأُمِّ: فأُمُّ الأب أُولَى من الأخوات.

فإن لم تكن جدَّةٌ: فالأخوات أُولَى من العمَّات، والخالات.

وتَقَدِّمُ الأختُ من الأب والأم، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من الأب.

ثم الخالات أُولَى من العمَّات، يُنْزَلْنَ كما يُنْزَلْنَ الأخوات.

ثم العمَّاتُ يُنْزَلْنَ كذلك.

وكلُّ مَنْ تزوجت من هؤلاء: سقط حقُّها إلا الجدَّةُ إذا كان زوجها الجدُّ.

فإن لم تكن للصبي امرأةً من أهله، فاخْتَصِمَ فيه الرجالُ: فأُولَاهُم به: أقربُهم تعصياً.

والأُمُّ، والجدَّةُ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ وحده، ويشربَ وحده، ويلبسَ وحده، ويستنجيَ وحده.

و بالجارية حتى تحيضَ.

وَمَنْ سِوَى الأُمِّ، والجدَّةِ: أحقُّ بالجارية حتى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى.

والأمةُ إذا أعتقها مولاهَا، وأُمُّ الولد إذا أعتقت: في الولد كالحرة.

وليس للأمة، وأُمُّ الولد، والمدبَّرة قبل العتق حقٌّ في الولد.

والذمِّيةُ أحقُّ بولدها المسلم ما لم يَعْقِلِ الأديانَ، ويُخَافُ عليه أن يَأْلَفَ الكفرَ.

وإذا أرادت المطلقةُ أن تَخْرَجَ بولدها من المصر: فليس لها ذلك، إلا أن تُخْرِجَها إلى وطنها، وقد كان الزوجُ تزوجها فيه.

وعلى الرجل أن ينفقَ على أبويه، وأجداده، وجداته إذا كانوا فقراءَ وإن خالفوه في دينه.

ولا تجب النفقةُ مع اختلاف الدين إلا للزوجة، وللأبوين، والأجداد، والجدات، والولد، وولد الولد.

ولا يشارك الولدُ في نفقة أبويه أحدٌ.

والنفقةُ واجبةٌ لكلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً زَمِناً، أو أعمى فقيراً.

ويجب ذلك على قَدْرِ الميراث.

وتجب نفقةُ الابنةِ البالغةِ، والابنِ الزَّمَنِ على أبويه أثلاثاً: على الأب: الثلثان، وعلى الأم: الثلثُ.

ولا تجب نفقتُهم مع اختلاف الدين.

ولا تجب على الفقير.

وإذا كان للابن الغائب مالٌ: قُضِيَ فيه بنفقة أبويه.

وإن باع أبوه متاعه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة.

وإن باع العقار: لم يجز.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه، فأنفقا منه: لم يضمنَا.

وإن كان له مالٌ في يد أجنبيٍّ، فأنفقَ عليهما بغير إذن القاضي: ضَمِنَ.

وإذا قضى القاضي للولد، والوالدين، وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدةٌ: سقطت، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه.

وعلى المولى أن يُنفق على عبده، وأُمته.

فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ: اكتسبا، وأنفقا على أنفسهما.

وإن لم يكن لهما كسبٌ: أُجبرَ المولى على بيعهما، أو نفقتهما.

كتاب العَتَاق

العِتْقُ يقع من الحرِّ البالغ العاقلِ في ملكه.

فإذا قال لعبده، أو أُمته: أنتَ حرٌّ، أو: مُعْتَقٌ، أو: عَتِيقٌ، أو: مُحرَّرٌ، أو: قد حرَّرتُكَ، أو: أعتقتُكَ: فقد عَتَقَ، نوى المولى بذلك العتقَ، أو لم ينوِ.

وكذلك إذا قال: رأسُكَ حرٌّ، أو: وجهُكَ، أو: رقبَتُكَ، أو: بدَنُكَ، أو قال لأُمته: فرجُكَ حرٌّ.

ولو قال: لا ملكَ لي عليك، ونوى به الحرية: عَتَقَ، وإن لم ينوِ: لم يَعْتِقَ.

وكذلك جميع كنايات العتق.

وإن قال: لا سلطانَ لي عليك، ونوى به العتق: لم يَعْتِقَ.

وإن قال: هذا ابني، وثبتَ على ذلك، أو قال: هذا مولاي، أو: يا مولاي: عَتَقَ.

وإن قال: يا ابني، أو: يا أخي: لم يَعْتِقَ.

وإن قال لغلام له لا يولد مثله لمثله: هذا ابني: عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق.

وإذا قال المولى لأتمته: أنت طالق ينوي الحرية: لم تَعْتَقَ.

وإن قال لعبده: أنت مثل الحر: لم يَعْتَقَ.

وإن قال له: ما أنت إلا حر: عَتَقَ عليه.

وإذا مَلَكَ الرجلُ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه: عَتَقَ عليه.

وإذا أعتق المولى بعض عبده: عَتَقَ عليه ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَعْتَقُ كله.

وإن كان العبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه: عَتَقَ عند أبي حنيفة.

فإن كان المعتق موسراً: فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أعتق، وإن شاء ضَمَّنَ شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

وإن كان المعتق معسراً: فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار.

وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما: عَتَقَ نصيب الأب، ولا ضمان عليه.

وكذلك إذا ورثاه: فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى عند أبي حنيفة.

وإذا شَهِدَ كُلُّ واحدٍ من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية: عَتَقَ كله، وسعى العبد لكل واحدٍ من الشريكين في نصيبه، موسرين كانا، أو معسرين عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين: فلا سعاية عليه.

وإن كانا معسرين: سعى لهما.

وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً: سعى للموسر منهما، ولم يَسْعَ للمعسر.

ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم: عَتَقَ.

وعَتَقَ المكره، والسكران: واقع.

وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط: صحَّ كما يصح في الطلاق.

وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً: عَتَقَ.

وإذا أعتق جاريةً حاملاً: عتقت هي، وعَتَقَ حملها.

وإن أعتق الحمل خاصةً دون الأم: عَتَقَ، ولم تَعْتَقِ الأم.

وإذا أعتق عبده على مال، فَقَبِلَ العبد: عَتَقَ قبل أن يقوم من مجلسه، أو يأخذ في عملٍ آخر، أو في كلامٍ آخر، ولزمه المال.

ولو قال: إن أدَّيت إلي ألف درهم، فأنت حر: صحَّ، ولزمه المال، وصار مأذوناً.

فإن أحضر المال: أَجْبَرَ الحاكمُ المولى على قبضه، وعَتَقَ العبد.

وولدُ الأمة من مولاها: حُرٌّ.

وولدُها من زوجها: مملوكٌ لسيدها.

وولدُ الحرَّة من العبد: حُرٌّ.

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ، أو: أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو: أنتَ مُدَبَّرٌ، أو: قد دَبَّرْتُكَ: فقد صار مدبَّراً، فلا يجوز بيعه، ولا هبته.

وللمولى أن يستخدمه، ويؤآجره.

وإن كانت أمة: فله أن يطأها، وله أن يزوّجها.

فإذا مات المولى: عتقَ المدبَّرُ من ثلث ماله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مالٌ غيرُه: سعى في ثلثي قيمته.

فإن كان على المولى دينٌ: سعى في جميع قيمته للغرماء.

وولدُ المدبَّرة: مدبَّرٌ.

فإن علّق التدبيرَ بموته على صفةٍ، مثلُ أن يقول: إن متُّ من مرضي هذا، أو: في سفري، أو: من مرضٍ كذا: فأنتَ مدبَّرٌ: فليس بمدبَّرٍ، ويجوز بيعه.

فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها: عتقَ، كما يعتق المدبَّر.

باب الاستيلاء

إذا وَلَدَتِ الأُمُّ من مولاها: فقد صارت أُمَّ وَلَدٍ له.

لا يجوز بيعُها، ولا تملكُها.

وله وطؤها، واستخدامُها، وإجارتُها، وتزويجُها.

ولا يثبت نسبُ ولدها إلا أن يَعترف به المولى.

فإن جاءت بعد ذلك بولدٍ: ثبت نسبُه منه بغير إقرار، وإن نفاه: انتفى بقوله.

وإن زَوَّجها فجاءت بولدٍ: فهو في حكم أُمِّه.

وإذا مات المولى: عَتَقَتْ من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دَيْنٌ.

وإذا وطىء الرجلُ أُمَّةً غيره بنكاح، فولدت منه، ثم مَلَكَها: صارت أُمَّ وَلَدٍ له.

وإذا وطىء الأبُ جاريةً ابنه، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه: ثبت نسبُه منه، وصارت أُمَّ وَلَدٍ له، وعليه قيمتُها، وليس عليه عَقْرُها، ولا قيمةُ ولدها.

وإن وطىء أبُ الأبِ مع بقاء الأبِ: لم يثبت النسبُ منه.

وإن كان الأبُ ميتاً: يثبت النسبُ من الجدِّ كما يثبت النسبُ من الأبِ.

وإذا كانت الجاريةُ بين شريكين، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه أحدهما: ثبت نسبُه منه، وصارت أُمَّ وَلَدٍ له، وعليه نصفُ عَقْرُها، و نصفُ قيمتها، وليس عليه شيءٌ من قيمة ولدها.

فإن ادَّعياه معاً: ثبت نسبُه منهما، وكانت الأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لهما.

وعلى كلِّ واحدٍ منهما نصفُ العَقْرِ قصاصاً بما له على الآخر.

ويرثُ الابنُ من كلِّ واحدٍ منهما ميراثَ ابنِ كاملٍ، وهما يرثان منه ميراثَ أبٍ واحدٍ.

وإذا وطىء المولى جاريةً مكاتبه، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه: فإن صدَّقه المكاتبُ: ثبت نسبُ الولدِ منه، وكان عليه عَقْرُها، وقيمةُ ولدها، ولا تصيرُ أُمَّ وَلَدٍ له.

وإن كذَّبه في النسبِ: لم يثبت نسبُه منه.

كتاب المكاتب

إذا كاتبَ المولى عبده، أو أمته على مالٍ شرطه عليه، وقبلَ العبدُ ذلك العقدَ: صار مكاتباً.

ويجوز أن يشترط المالَ حالاً، ويجوز مؤجلاً، ومنجماً.

وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقلُ البيع والشراء.

وإذا صحَّت الكتابةُ: خرجَ المكاتبُ من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، فيجوز له البيعُ، والشراءُ، والسفرُ.

ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى.

ولا يَهَبُ ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفل.

فإن وُلِدَ له ولدٌ من أمةٍ له: دخل في كتابته، وكان حكمه مثلَ حكم أبيه، وكسبه له.

وإن زَوَّجَ المولى عبده من أمة، ثم كاتبهما، فولدت منه ولداً: دخلَ في كتابتها، وكان كسبه لها.

وإن وطئَ المولى مكاتبته: لزمه العُقْرُ.

وإن جنى عليها، أو على ولدها: لزمه أرش الجناية.

وإن أتلف مالا لها: غَرَمَه.

وإذا اشترى المكاتبُ أباه، أو ابنه: دخل في كتابته.

وإن اشترى أمَّ ولده: دخلَ ولدها في الكتابة، ولم يَجْزُ له بيعُها.

وإن اشترى ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه لا ولاد له بينهما: لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة.

وإذا عَجَزَ المكاتبُ عن نَجْمٍ: نَظَرَ الحاكمُ في حاله، فإن كان له دينٌ يقتضيه، أو مالٌ يَقدِّمُ عليه: لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين، والثلاثة.

وإن لم يكن له وَجْهٌ، وطلَّبَ المولى تعجيزه: عَجَزَه الحاكمُ، وفَسَخَ الكتابةَ عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يُعَجِّزُه حتى يتوالى عليه نجمان.

وإذا عَجَزَ المكاتبُ: عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكساب لمولاه.

وإن مات المكاتبُ، وله مالٌ: لم تنفسخ الكتابةُ، وقُضيت كتابته من أكسابه، وحُكِمَ بعثقه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

وإن لم يترك وفاءً، وتركَ ولداً مولوداً في الكتابة: سعى في كتابة أبيه على نجومه.

فإذا أَدَّى: حَكَمْنَا بعثق أبيه قبل موته، وعَتِقَ الولد.

وإن تَرَكَ ولداً مشترىً في الكتابة: قيل له: إما أن تؤدِّيَ الكتابةَ

حَالَةً، وَإِلَّا: رُدِدَتْ فِي الرَّقِّ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى قِيَمَةٍ نَفْسِهِ: فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ.

فَإِنْ أَدَّى الْخَمْرَ أَوْ الْخَنْزِيرَ: عَتَقَ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، وَلَا يُنْقِصُ مِنَ الْمَسْمُومِ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ: فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ.

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ: جَازٌ، فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَا، وَإِنْ عَجَزَا: رُدَّ إِلَى الرَّقِّ.

وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ: جَازَتْ الْكِتَابَةُ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى: عَتَقَا، وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مَكَاتِبَهُ: عَتَقَ بَعْتَقَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمَكَاتِبِ: لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ، وَقِيلَ لَهُ: أَدِّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى نَجْوَمِهِ.

فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ: لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ.

وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعاً: عَتَقَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى أُمَّ وَلَدِهِ: جَازٌ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى: سَقَطَ عَنْهَا مَالُ الْكِتَابَةِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ مَكَاتِبَتُهُ مِنْهُ: فَهِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ.

وَإِذَا كَاتَبَ مَدْبَّرَتَهُ: جَازٌ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى، وَلَا مَالَ لَهُ: كَانَتْ بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهَا، أَوْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ.

وَإِنْ دَبَّرَ مَكَاتِبَتَهُ: صَحَّ التَّدْيِيرُ، وَلَهَا الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا، وَصَارَتْ مَدْبَّرَةً.

فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَمَاتَ الْمَوْلَى، وَلَا مَالَ لَهُ: فَهِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلْثِي مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ ثُلْثِي قِيَمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَكَاتِبُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ: لَمْ يَجْزِ.

وَإِذَا وَهَبَ عَلَى عَوْضٍ: لَمْ يَصَحَّ.

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ: جَازٌ.

فَإِنْ أَدَّى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ الْأَوَّلُ: عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يُوْدِيَ الْأَوَّلُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى الْأَوَّلِ.

وَإِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ الْأَوَّلِ: فَوَلَاؤُهُ لَهُ.

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه: فولأؤه له، وكذلك المرأة تُعتق.
 فإن شرط أنه سائبة: فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق.
 وإذا أدّى المكاتب بدل الكتابة: عتق، وولأؤه للمولى.
 وكذلك إن عتق بعد موت المولى: فولأؤه لورثة المولى.
 فإن مات المولى: عتق مدبروه، وأمّهات أولاده، وولأؤهم له.
 ومن ملك ذا رحم محرم منه: عتق عليه، وولأؤه له.
 وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر، فأعتق مولى الأمة الأمّة، وهي حامل من العبد: عتقت، وعتق حملها.
 وولاء الحمل لمولى الأم، لا ينتقل عنه أبداً.
 فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً: فولأؤه لمولى الأم.

فإن أعتق الأب العبد: جرّ ولأؤه ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب، فولدت له أولاداً: فولأؤه ولدها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكون ولأؤه أولادها لأبيهم، لأن النسب إلى الآباء.

وولأؤه العتاقة تعصيب، فإن كان للمعتق عصبه من النسب: فهو أولى منه.

وإن لم يكن له عصبه من النسب: فميراثه للمعتق.
 فإن مات المولى، ثم مات المعتق: فميراثه لبني المولى، دون بناته.

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

أو كاتب، أو كاتب من كاتب.

أو دبرن، أو دبر من دبرن.

أو جرّ ولأؤه معتقه، أو معتق معتقه.

وإذا ترك المولى ابناً، وأولاد ابن آخر: فميراث المعتق للابن، دون بني الابن، ولأن الولاء للكبير.

وإذا أسلم رجل على يد رجل، ووالاه على أن يرثه، ويعقل عنه، أو أسلم على يد غيره، ووالاه: فالولاء صحيح، وعقله على مولاه.

فإن مات، ولا وارث له: فميراثه للمولى.

وإن كان له وراث: فهو أولى منه.

وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه.

فإذا عَقَلَ عنه: لم يكن له أن يتحوَّل بولائه عنه إلى غيره.
وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً.

كتاب الجنايات

القتلُ على خمسة أوجه: عَمْدٌ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخطأٌ، وما أُجْرِي
مُجْرَى الخطأ، والقتلُ بسبب.

* فالعمدُ: ما تُعمدُ ضربُهُ بسلاح، أو ما أُجْرِي مُجْرَى السلاح في
تفريق الأجزاء، كالمحدّد من الخشب، والحجر، والنار.
وموجبُ ذلك: المأثم، والقودُ، إلا أن يعفو الأولياءُ.
ولا كفارة فيه.

* وشِبْهُ العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضربَ بما ليس
بسلاح، ولا ما أُجْرِي مُجْرَى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربَ بحجرٍ عظيم، أو بخشبةٍ
عظيمة: فهو عمدٌ، وشِبْهُ العمد: أن يتعمد ضربَه بما لا يقتل به غالباً.
وموجبُ ذلك على القولين: المأثم، والكفارة.
ولا قودَ فيه، وفيه ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة.

* والخطأُ على وجهين:

خطأٌ في القصد، وهو: أن يَرْمِيَ شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو
آدميٌّ.

وخطأ في الفعل، وهو: أن يَرْمِي غَرَضاً، فيصيب آدمياً.

وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة.

ولا مأثم فيه.

* وما أُجْرِيَ مَجْرَى الخطأ، مثلُ النائم ينقلبُ على رجلٍ، فيقتله: فحكمه حكمُ الخطأ.

* وأما القتلُ بسببٍ، كحافرِ البئر، وواضعِ الحجر في غير ملكه.

وموجبُه إذا تَلَفَ فيه آدميٌّ: الدية على العاقلة.

ولا كفارة فيه.

والقصاصُ واجبٌ بقتل كلِّ محقونِ الدم على التأييد، إذا قُتلَ عمداً.

ويُقْتَلُ الحرُّ بالحرِّ.

والحرُّ بالعبدِ.

والعبدُ بالحرِّ.

والعبدُ بالعبدِ.

والمسلمُ بالذمي.

ولا يُقْتَلُ المسلمُ بالمستأمن.

ويُقْتَلُ الرجلُ بالمرأة، والكبيرُ بالصغير، والصحيحُ بالأعمى،

والزَّمن.

ولا يُقْتَلُ الرجلُ بآبَنه، ولا بعبدِه، ولا بمدبرِه، ولا بمكاتبِه، ولا بعبدٍ ولده.

ومن ورث قصاصاً على أبيه: سَقَطَ، وعليه الدية.

ولا يُستوفى القصاصُ إلا بالسيف.

وإذا قُتِلَ المكاتبُ عمداً، وليس له وارثٌ إلا المولى، وتركَ وفاءً: فله القصاصُ.

فإن ترك وفاءً، ووارثه غيرُ المولى: فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى.

وإذا قُتِلَ عبدُ الرهن: لم يجب القصاص حتى يجتمعَ الراهنُ والمرتهنُ.

ومن جرحَ رجلاً عمداً، فلم يزل صاحبُ فراشٍ حتى مات: فعليه القصاص.

ومن قَطَعَ يدَ غيره عمداً من المِفْصَلِ: قُطِعَت يده.

وكذلك الرَّجْلُ، وَمَارِنُ الأنفِ، والأُذُنُ.

ومن ضَرَبَ عينَ رجلٍ، فَقَلَعَهَا: فلا قصاص عليه.

وإن كانت قائمةً، فذهبَ ضَوْءُهَا: فعليه القصاص: تُحْمَى له المرأةُ، ويُجْعَلُ على وجهه قُطْنٌ رَطْبٌ، وتُقابل عينُه بالمرأة حتى يذهبَ ضَوْءُهَا.

وفي السنن: القصاصُ.

وفي كل شَجَّةٍ يُمكن فيها المماثلة: القصاصُ.

ولا قصاصَ في عَظْمٍ إلا في السِّنِّ.

وليس فيما دون النفس: شبهُ عمدٍ، وإنما هو عَمْدٌ، أو خطأ.

ولا قصاصَ بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

ولا بين الحرِّ والعبد، ولا بين العبدَيْنِ.

ويجب القصاصُ في الأطراف بين المسلم والكافر.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً، فَبَرَأَ مِنْهَا: فلا قصاصَ عليه، وعليه الديةُ في ماله، دون العاقلة.

وكذلك كلُّ جنايةٍ سَقَطَ القصاصُ لشبهة.

وإذا كانت يدُ المَقْطُوعِ صحيحةً، و يدُ القاطعِ سَلَاءً، أو ناقصةً الأصابع: فالمَقْطُوعُ بالخيار: إن شاء قَطَعَ اليَدَ المَعْيِيَةَ، ولا شيءَ له غيرها، وإن شاء أخذ الأَرَشَ كاملاً.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا، فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَهِيَ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّاجِّ: فالمشجوجُ بالخيار: إن شاء اقتُصَّ بمقدار شَجَّتْهُ، يبتدئ من أيِّ الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأَرَشَ.

ولا قصاصَ في اللسان، ولا في الذَّكَرِ إذا قُطِعَ، إلا أن تُقَطَعَ الحشفةُ.

وإذا اصطَلَحَ القاتِلُ، وأولياءُ المقتول على مالٍ: سَقَطَ القصاصُ، وَوَجَبَ المَالُ، قليلاً كان أو كثيراً.

فإن عفا أحدُ الشركاء من الدم، أو صالح من نصيبه على عوض: سَقَطَ حقُّ الباقي من القصاص، وكان لهم نصيبُهم من الدية.

وإذا قَتَلَ جماعةٌ واحداً عمداً: اقْتُصَّ من جميعهم.

وإذا قَتَلَ واحدٌ جماعةً، فحضر أولياءُ المقتولين: قُتِلَ بجماعتهم، ولا شيءَ لهم غيرُ ذلك.

فإن حَضَرَ واحدٌ: قُتِلَ به، وسَقَطَ حقُّ الباقي.

وَمَنْ وَجَبَ عليه القصاصُ، فمات: سَقَطَ القصاصُ.

وإذا قَطَعَ رجلان يدَ رجلٍ واحدٍ: فلا قصاصَ على واحدٍ منهما، وعليهما نصفُ الدية.

وإن قَطَعَ واحدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ، فحضرَا: فلهما أن يَقْطَعَا يَدَهُ، ويأخذاً منه نصفَ الدية، ويقتسمانه نصفين.

وإن حضر واحدٌ منهما، فَقَطَعَ يَدَهُ: فلآخر عليه نصفُ الدية.

وإذا أَقْرَأَ العبدُ بقتل العمد: لزمه القَوْدُ.

وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عمداً، فَفَقَدَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ، فماتَا: فعليه القصاصُ للأول، و الديةُ للثاني على عاقلته.

كتاب الديّات

إذا قَتَلَ رجلٌ رجلاً شَبَهَ عَمْدٍ: فعلى عاقلته ديةٌ مغلّظةٌ.
وعليه كفارةٌ.

وديةُ شبهِ العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف: مائةٌ من الإبل:
أرباعاً: خَمْسٌ وعَشْرُونَ بنتُ مَخَاضٍ، وخمسةٌ وعَشْرُونَ بنتُ لَبُونٍ،
 وخمسةٌ وعَشْرُونَ حِقَّةً، وخمسةٌ وعَشْرُونَ جَذَعَةً.

ولا يثبت التغليظُ إلا في الإبل خاصة.

فإن قُضِيَ بالدية من غير الإبل: لم تتغلّظ.

وقَتْلُ الخطأ تجب به الدية على العاقلة.

والكفارة على القاتل.

والدية في الخطأ مائةٌ من الإبل: أخماساً: عشرون بنتُ مَخَاضٍ،
 وعشرون ابنُ مَخَاضٍ، وعشرون بنتُ لَبُونٍ، وعشرون حِقَّةً،
 وعشرون جَذَعَةً.

ومن العين: ألفُ دينار.

ومن الورق: عشرة آلاف درهم.

ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: منها، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن
الغنم: ألفا شاة، ومن الحُلل: مائتا حُلَّةً، كلُّ حُلَّةٍ ثوبان.

وديةُ المسلم والذمي سواءٌ.

وفي النَّفْس: الديةُ.

وفي المَارِن: الديةُ.

وفي اللسان: الديةُ.

وفي الذَّكْر: الديةُ.

وفي العَقْل إذا ضَرَبَ رأسه، فذهب عَقْلُه: الديةُ.

وفي اللِّحْيَةِ إذا حُلِقَتْ، فلم تَنْبُت: الديةُ.

وفي شعر الرأس: الديةُ.

وفي الحاجِبَيْن: الديةُ، وفي العينين: الديةُ، وفي اليدين: الديةُ،

وفي الرَّجْلَيْن: الديةُ، وفي الأُذُنَيْن: الديةُ، وفي الشَّقَتَيْن: الديةُ، وفي
الأُنْثَيْن: الديةُ، وفي ثَدْيَي المرأة: الديةُ.

وفي كلِّ واحدٍ من هذه الأشياء: نصفُ الدية.

وفي أشْفَار العينين: الديةُ، وفي أحدها: رُبْعُ الدية.

وفي كلِّ إصْبَعٍ من أصابع اليدين، والرَّجْلَيْن: عُشْرُ الدية.

والأصابعُ كلها سواء.

وكلُّ أصْبَعٍ فيها ثلاثةُ مفاصل: ففي أحدها: ثُلُثُ ديةِ الإصْبَع.

وما فيها مفصلان: ففي أحدهما: نصفُ ديةِ الإصبع.

وفي كلِّ سِنٍّ: خَمْسٌ من الإبل.

والأسنانُ والأضراسُ كلها سواءٌ.

وَمَنْ ضَرَبَ عَضْوًا، فأذهب منفعتَه: ففيه ديةٌ كاملة، كما لو قطعه، كاليد إذا شُلَّتْ، والعين إذا ذَهَبَ ضَوْءُهَا.

* والشَّجَاجُ عَشْرَةٌ: الحارِصَةُ، والدَّامِعَةُ، والدَّامِيَّةُ، والباضِعَةُ، والمتلاحِمَةُ، والسَّمْحَاقُ، والمُوضِحَةُ، والهاشِمَةُ، والمنْقَلَةُ، والآمَّةُ.

ففي المُوضِحَةِ: القصاصُ إن كانت عمداً.

ولا قصاصٌ في بقية الشجاج.

وما دون الموضحة: ففيه حكومةٌ عدلٍ.

وفي الموضحة إن كانت خطأ: نصفُ عَشْرِ الدية.

وفي الهاشمة: عَشْرُ الدية.

وفي المنقلة: عَشْرٌ ونصفُ عَشْرِ الدية.

وفي الآمَّة: ثلثُ الدية.

وفي الجائفة ثلثُ الدية.

فإن نَفَذَتْ: فهي جائفتان، ففيهما: ثلثا الدية.

وفي أصابع اليد: نصفُ الدية.

وإن قَطَعَهَا مع الكَفِّ: ففيها نصفُ الدية.

وإن قَطَعَهَا مع نصف الساعد: ففي الكَفِّ: نصفُ الدية، وفي الزيادة: حكومةٌ عدلٍ.

وفي الأصبع الزائدة: حكومةٌ عدلٍ.

وفي عين الصبيِّ، وذَكَرِهِ، ولسانه إذا لم تُعَلِّمَ صحته: حكومةٌ عدلٍ.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا موضحةً، فذهب عقله، أو شَعَرُ رأسه: دَخَلَ أَرَشُ الموضحة في الدية.

وإن ذَهَبَ سَمْعُهُ، أو بصرُهُ، أو كلامُهُ: فعليه أَرَشُ الموضحة مع الدية.

وَمَنْ قَطَعَ إصْبَعَ رَجُلٍ، فَشُلَّتْ أُخْرَى إلى جانبها: ففيهما الأَرَشُ، ولا قصاصٌ فيه عند أبي حنيفة.

وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ، فَتَبَّتْ مكانها أُخْرَى: سَقَطَ الأَرَشُ.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا، فَالتحمت الجراحة، ولم يبقَ لها أثرٌ، وَتَبَّتَ الشعرُ: سَقَطَ الأَرَشُ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه أَرَشُ الأَلَمِ.

وقال محمد: عليه أجرَةُ الطَّيِّبِ.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جراحةً: لم يُقْتَصَرَّ منه حتى يبرأ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خطأ، ثم قتله خطأ قَبْلَ البرء: فعليه الدية، وسَقَطَ أَرَشُ اليد.

وكلُّ عمدٍ سَقَطَ فيه القصاصُ بشبهة: فالديةُ في مالِ القاتلِ.

وكلُّ أرشٍ وَجَبَ بالصلحِ، أو الإقرار: فهو في مالِ القاتلِ.

وإذا قَتَلَ الأبُّ ابنَه عمدًا: فالديةُ في ماله في ثلاثِ سنينَ.

وكلُّ جنايةٍ اعترف بها الجاني: فهي في ماله، ولا يُصدَّقُ على عاقلته.

وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ: خطأ، وفيه الديةُ على العاقلة.

وَمَنْ حَفَرَ بئراً في طريقِ المسلمين، أو وَضَعَ حَجَراً، فتلف بذلك إنسانٌ: فديتهُ على عاقلته.

وإن تلف فيها بهيمةٌ: فضماؤها في ماله.

وإن أشرعَ في الطريقِ خشباً، أو رَوْشَنًا، أو ميزاباً، فسَقَطَ على إنسانٍ، فعَطِبَ: فالديةُ على عاقلته.

ولا كفارةٌ على حافرِ البئرِ، وواضعِ الحجرِ.

وَمَنْ حَفَرَ بئراً في ملكه، فعَطِبَ بها إنسانٌ: لم يضمن.

والراكبُ ضامنٌ لما وطئت الدابةُ، وما أصابته بيدها، أو كَدَمَتْ.

ولا يضمن ما نَفَحَتْ برجلها، أو ذَنَبَها.

فإن رَأَتْ، أو بَالَتْ في الطريقِ، فعَطِبَ به إنسانٌ: لم يضمن.

والسائقُ ضامنٌ لما أصابت بيدها، أو رَجَلُها.

والقائدُ ضامنٌ لما أصابت بيدها، دون رَجَلُها.

وَمَنْ قَادَ قطاراً: فهو ضامنٌ لما وطىء.

فإن كان معه سائقٌ: فالضمانُ عليهما.

وإذا جنى العبدُ جنايةً خطأ: قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها، أو تَفْدِيَه، فإن دَفَعَه: مَلَكَه وليُّ الجناية، وإن فداه: فداه بأرشها.

فإن عاد، فجنى: كان حُكْمُ الجناية الثانية حُكْمَ الأولى.

فإن جنى جنايتين: قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى وليِّ الجنايتين يقتسمانه على قَدْرِ حَقِّيْهما، وإما أن تَفْدِيَه بأرش كل واحدةٍ منهما.

وإن أعتقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية: ضَمِنَ المولى الأقلَّ من قيمته، ومن أرشها.

وإن باعه المولى، أو أعتقه بعد العلم بالجناية: وَجَبَ عليه الأرشُ.

وإذا جنى المدبِّرُ، أو أمُّ الولدِ جنايةً: ضَمِنَ المولى الأقلَّ من قيمته، ومن أرشها.

فإن جنى جنايةً أخرى، وقد دَفَعَ المولى القيمةَ إلى وليِّ الأولى بقضاءٍ: فلا شيءَ عليه.

وَيَتَّبِعُ وليُّ الجناية الثانية وليَّ الجناية الأولى، فيشاركه فيما أَخَذَ.

وإن كان المولى دَفَعَ القيمةَ بغير قضاءٍ: فالوليُّ بالخيار: إن شاء اتَّبَعَ المولى، وإن شاء اتَّبَعَ وليَّ الجناية الأولى.

وإذا مال الحائطُ إلى طريق المسلمين، فطُوب صاحبُه بِنَقْضِهِ،
وأشْهَدُ عليه، فلم يَنْقُضْهُ في مدةٍ يَقْدِرُ على نَقْضِهِ حتَّى سَقَطَ: ضَمِنَ
ما تَلَفَ به من نفسٍ، أو مالٍ.

ويستوي أن يطالبه بِنَقْضِهِ مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وإن مالَ إلى دار رجلٍ: فالمطالبةُ إلى مالك الدار خاصة.

وإذا اصطدم فارسان، فماتا: فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما ديةُ
الآخر.

وإذا قَتَلَ رجلٌ عبداً خطأ: فعليه قيمته، لا يُزاد على عشرة آلاف
درهم.

فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، فأكثر: قُضِيَ عليه بعشرة
آلافٍ إلا عشرةً.

وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية: تجب خمسة آلافٍ إلا
عشرةً.

وفي يد العبد: نصفُ قيمته، لا يُزاد على خمسة آلافٍ إلا خمسةً.

وكلُّ ما يُقَدَّر من دية الحرِّ، فهو مقدَّر من قيمة العبد.

وإذا ضَرَبَ رجلٌ بطنَ امرأةٍ، فألقت جنيناً ميتاً: فعليه غُرَّةٌ، وهي
نصفُ عُشْرِ الدية.

فإن أَلْقَتْه حياً، ثم مات: فعليه ديةٌ كاملةٌ.

وإن أَلْقَتْه ميتاً، ثم ماتت الأمُّ: فعليه ديةٌ وغُرَّةٌ.

وإن ماتت الأمُّ، ثم أَلْقَتْه ميتاً: فعليه ديةٌ في الأمِّ، ولا شيء في
الجنين.

وما يجب في الجنين: موروثٌ عنه.

وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً: نصفُ عُشْرِ قيمته لو كان حياً.

وعُشْرُ قيمته إن كان أنثى.

ولا كفارة في الجنين.

والكفارة في شبه العمد، والخطأ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ.

فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين.

ولا يجزئ فيها الإطعام.

باب القَسَامَةِ

وإذا وُجد القَتِيلُ في مَحَلَّةٍ، ولا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ: اسْتَحْلَفَ
خمسُونَ رجلاً منهم، يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ: بالله ما قَتَلْنَاهُ، ولا عَلِمْنَا لَهُ
قَاتِلًا.

فإذا حلفوا: قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالْأَدْيَةِ.

ولا يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ، ولا يُقْضَى لَهُ بِالْجَنَائَةِ.

وإن أبى واحدٌ منهم: حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

وإن لم يَكْمُلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ: كُرِّرَتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى
تَتِمَّ خَمْسُونَ يَمِينًا.

ولا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ، ولا مَجْنُونٌ، ولا امْرَأَةٌ، ولا عَبْدٌ.

وإن وُجد ميتٌ لا أَثَرَ بِهِ: فلا قَسَامَةَ، ولا أَدْيَةَ.

وكذلك إذا كان الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ، أو مِنْ دُبُرِهِ، أو مِنْ فَمِهِ.

وإن كان الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ، أو مِنْ أُذُنِهِ: فهو قَتِيلٌ.

وإذا وُجد القَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ: فالأَدْيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، دون
أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

وإن وُجد القَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ: فالقَسَامَةُ عَلَيْهِ، والأَدْيَةُ عَلَى
عَاقِلَتِهِ.

ولا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمَلَأَكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وهي عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ، دونَ الْمُشْتَرِينَ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ.

وإن وُجد القَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ: فالقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ،
وَالْمَلَّاحِينَ.

وإن وُجد القَتِيلُ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ: فالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا.

وإن وُجد فِي الْجَامِعِ، أو الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ: فلا قَسَامَةَ فِيهِ، والأَدْيَةُ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وإن وُجد فِي بَرِيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ: فهو هَدْرٌ.

وإن وُجد بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ: كان عَلَى أَقْرَبِهِمَا.

وإن وُجد فِي وَسْطِ الْفَرَاتِ يَمْرُؤُهُ الْمَاءُ: فهو هَدْرٌ.

فإن كان مُحْتَبَسًا بِالشَّاطِئِ: فهو عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ
الْمَكَانِ.

وإن ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بَعِيْنَهُ: لم تَسْقُطِ
الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ.

وإن ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ: سَقَطَتْ عَنْهُمْ.

وإذا قال الْمُسْتَحْلَفُ: قَتَلَهُ فُلَانٌ: اسْتَحْلَفَ: بالله ما قَتَلْتُهُ، ولا
عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ.

وإذا شهد اثنان من أهل المَحَلَّةِ على رجلٍ من غيرهم أنه قَتَلَهُ: لم تُقْبَلْ شهادتهما.

كتاب المَعَاقِلِ

الديةُ: في شبه العمد، والخطأ.

وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل: على العاقلة.

والعاقلةُ أهلُ الديوان إن كان القاتلُ من أهل الديوان.

يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، فإن خَرَجَتِ العطايا في أكثر من ثلاث سنين، أو أقلَّ: أُخِذَتْ منها.

ومن لم يكن من أهل الديوان: فعاقلته قبيلته.

تُقَسَّطُ عليهم في ثلاث سنين، لا يُزَادُ الواحدُ على أربعة دراهم، في كل سنةٍ درهمٌ ودانقان، ويُنْقَصُ منها.

فإن لم تتسع القبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقربُ القبائل إليهم من غيرهم.

ويَدْخُلُ القاتلُ مع العاقلة، فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم.

وعاقلةُ العبدِ المَعْتَق: قبيلةُ مولاه.

ومولى الموالاة: يَعْقِلُ عنه مولاه، وقبيلته.

ولا تتحمَّلُ العاقلةُ أقلَّ من نصف عُشْرِ الدية.

وتتحمّل نصفَ عُشرِ الدية، فصاعداً.
وما نَقَصَ من ذلك: فهو في مال الجاني.
ولا تَعْقِلُ العاقلةُ جنايةَ العمدِ، والعبدِ.
ولا تَعْقِلُ الجنايةُ التي اعترف بها الجاني إلا أن يُصدّقوه.
ولا تعقلُ ما لزم بالصلح.
وإذا جنى الحرُّ على العبدِ جنايةً خطأ: كانت على عاقلته.
وإذا لم يكن للقاتل عاقلة: فالدية في بيت المال.

كتاب الحدود

الزنى يثبتُ بالبينة، والإقرار.
فالبينة: أن يشهدَ أربعةٌ من الشهود على رجلٍ، أو امرأةٍ بالزنى.
فيسألهم الإمامُ عن الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمنَ زنى؟ ومتى زنى؟

فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدّلوا في السرِّ والعلانية: حكمَ بشهادتهم.

والإقرار: أن يُقرَّ البالغُ العاقلُ على نفسه بالزنى أربعَ مراتٍ.

في أربعةِ مجالسَ من مجالسِ المقرِّ.

كلّما أقرَّ: ردّه القاضي.

فإذا تمَّ إقراره أربعَ مراتٍ: سأله القاضي عن الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمنَ زنى؟ ومتى زنى؟

فإذا بينَ ذلك: لزمه الحدُّ.

فإن كان الزاني محصناً: رجمه بالحجارة حتى يموت.

يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءٍ، يَبْتَدِئُ الشَّهَادَةَ بِرَجْمِهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

فَإِنْ أَمْتَنَعَ الشَّاهِدُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ: سَقَطَ الْحَدُّ.

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُقَرَّرًا: ابْتَدَأَ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَكَانَ حُرًّا: فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ.

يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا.

تُنَزَّعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ، إِلَّا رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ، وَفَرْجَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ: قَبْلَ رُجُوعِهِ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُقَرَّرَ الرُّجُوعَ، وَيَقُولَ لَهُ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَوْ قَبَّلْتَ.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنَزَّعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا، إِلَّا الْفَرْوُ، وَالْحَشْوُ.

وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ: جَازَ.

وَلَا يَقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقَبْلَ الرَّجْمِ: ضُرِبُوا الْحَدَّ، وَسَقَطَ الرَّجْمُ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ: حُدَّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ، وَضُمِّنَ رُبْعَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشَّاهِدِينَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: حُدُّوا جَمِيعًا.

وَشَرَطُ الْإِحْصَانِ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، بِالْغَا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَدَخَلَ بِهَا، وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالرَّجْمِ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالنَّفْيِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مُصْلِحَةً، فَيُغَرِّبَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ.

وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ، وَحَدَّهُ الرَّجْمُ: رُجِمَ.

وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجِلْدَ: لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ: لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا: فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجِلْدَ: فَحَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نَفَاسِهَا.

وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ: رُجِمَتْ.

وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ، لَمْ يَقْطَعْهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ: عُزِّرَ.

وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً وَلَدِهِ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ.

وإذا وطئ جارية أبيه، أو أمه، أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال: علمت أنها عليّ حرام: حدّ.

وإن قال: ظننت أنها تحلّ لي: لم يُحدّ.

ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، وقال: ظننت أنها حلال: حدّ.

ومن زوّفت إليه غير امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتك، فوطئها: فلا حدّ عليه، وعليه المهر.

ومن وجد امرأة على فراشه، فوطئها: فعليه الحدّ.

ومن تزوج امرأة لا يحلّ له نكاحها، فوطئها: لم يجب عليه الحدّ.

ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوط: فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ويُعزّر.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنى، فيُحدّ.

ومن وطئ بهيمة: فلا حدّ عليه.

ومن زنى في دار الحرب، أو في دار البغي، ثم خرج إلينا: لم نُقم عليه الحدّ.

باب حدّ الشرب المحرّم

ومن شرب الخمر، فأخذ وريحها موجودة منه، فشهد الشهود بذلك عليه، أو أقرّ وريحها موجودة: فعليه الحدّ.

وإن أقرّ بعد ذهاب ريحها: لم يُحدّ.

ومن سكر من النبيذ: حدّ.

ولا حدّ على من وجد منه رائحة الخمر، أو من تقيأها.

ولا يُحدّ السكران حتى يُعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً.

ولا يُحدّ حتى يزول عنه السكر.

وحدّ الخمر، والسكر في الحرّ: ثمانون سوطاً، يُفرّق على بدنه، كما ذكرنا في الزنى.

وإن كان عبداً: فحدّه أربعون سوطاً.

ومن أقرّ بشرب الخمر، أو السكر، ثم رجّع: لم يُحدّ.

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، أو بإقراره مرة واحدة.

ولا تُقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

باب حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مُحْصَنًا، أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزَّانِي،
وَطَالَبَ الْمُقْدُوفُ بِالْحَدِّ: حَدُّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حُرًّا.
يُفَرَّقُ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنَزَّعُ عَنْهُ
الْحَشَوُّ، وَالْفَرَوُّ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.
وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْدُوفُ حُرًّا، عَاقِلًا، بِالْغَا، مُسْلِمًا،
عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزَّانِي.

وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، أَوْ: يَابْنَ الزَّانِيَةِ، وَأُمُّهُ
مَيْتَةٌ مُحْصَنَةٌ، وَطَالَبَ الْإِبْنَ بِالْحَدِّ: حَدُّ الْقَاذِفِ.

وَلَا يَطَالَبُ بِحَدِّ الْقَذْفِ لِلْمَيْتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ.
وَإِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ مُحْصَنًا: جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ أَنْ يَطَالَبَ
بِالْحَدِّ.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَالَبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يُقْبَلْ رَجُوعُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبْطِي: لَمْ يُحَدِّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ: فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ.
وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ، أَوْ إِلَى خَالِهِ، أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ: فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ.
وَمَنْ وَطِئَ وَطَأً حَرَامًا فِي غَيْرِ مَلَكِهِ: لَمْ يُحَدِّ قَاذِفُهُ.
وَالْمَلَاعِنَةُ بَوْلِدٍ: لَا يُحَدِّ قَاذِفُهَا.
وَإِنْ كَانَتِ الْمَلَاعِنَةُ بِغَيْرِ وَلَدٍ: حَدُّ قَاذِفِهَا.
وَمَنْ قَذَفَ أُمَّةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا بِالزَّانِي، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ
الزَّانِي، فَقَالَ: يَا فَاسِقُ، أَوْ: يَا كَافِرَ، أَوْ: يَا خَبِيثَ: عَزَّرَ.
وَإِنْ قَالَ: يَا حِمَارَ، أَوْ: يَا خَنْزِيرَ: لَمْ يُعَزَّرَ.
وَالْتَعْزِيرُ أَكْثَرُهُ: تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقْلَهُ: ثَلَاثُ جُلْدَاتٍ.
وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ سَوْطًا.
وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ: فَعَلَ.
وَأَشَدُّ الضَّرْبِ: التَّعْزِيرُ، ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الشَّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ
الْقَذْفِ.

وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ، أَوْ عَزَّرَهُ، فَمَاتَ: فَدُمُهُ هَدَرٌ.
وَإِذَا حَدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ: سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ.
وَإِنْ حَدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ، ثُمَّ أَسْلَمَ: قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

كتاب السرقة

إذا سرق البالغ، العاقل عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، مضروبة أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة فيه: وجب عليه القطع. والعبد، والحر في القطع سواء.

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين.

وإذا اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم: قُطِعُوا.

وإن أصابه أقل من ذلك: لم يُقَطَّع.

ولا يُقَطَّع فيما يوجد تافهاً، مباحاً في دار الإسلام، كالخشب، والقصب، والحشيش، والسمك، والطيور، والصيد.

وكذلك لا قَطْعَ فيما يُسرَعُ إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللحم، واللبن، والبطيخ.

ولا في الزرع الذي لم يُحصَد، والثمر على الشجر.

ولا قَطْعَ في الأشربة المطربة، ولا في الطنبور.

ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية.

ولا في الصليب الذهب، ولا في الشطرنج، ولا النرد.

ولا قَطْعَ على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي.

ولا قَطْعَ في سرقة العبد الكبير.

ويُقَطَّعُ في سرقة العبد الصغير.

ولا قَطْعَ في الدفاتر كلها، إلا في دفاتر الحساب.

ولا قَطْعَ في سرقة كلب، ولا فهد، ولا دُفٍّ، ولا طبل، ولا مزمار.

ويُقَطَّعُ في السَّاج، والقنا، والآبوس، والصنديل.

وإذا اتُّخِذَ من الخشب أوان، أو أبواب: قُطِعَ فيها.

ولا قَطْعَ على خائن، ولا خائنة، ولا نباش، ولا مُتَّهَب، ولا مُخْتَلَس.

ولا يُقَطَّعُ السارق من بيت المال.

ولا من مال للسارق فيه شركة.

ومن سرق من أبويه، أو ولده، أو ذي رحم محرم منه: لم يُقَطَّع.

وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو

من امرأة سيده، أو من زوج سيده، والمولى من مكاتبه، والسارق من المغنم.

والحرزُ على ضربين: حرزٌ لمعنى فيه، كالبيوت والدُّور، وحرزٌ بالحافظ.

فَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ حِرْزٍ، أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ، أَوْ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعاً وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ: قُطِعَ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ.

وَإِذَا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ، وَدَخَلَ، فَأَخَذَ الْمَالَ، وَنَاولَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ: فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَهُ: قُطِعَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَسَاقَهُ، فَأَخْرَجَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ جَمَاعَةً، فَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْآخِذَ: قُطِعُوا جَمِيعاً.

وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَأَخَذَ شَيْئاً: لَمْ يُقَطَّعْ.

وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صَنْدُوقِ الصَّيْرِفِيِّ، أَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَ الْمَالَ: قُطِعَ.

وَتُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّئْدِ، وَتُحْسَمُ.

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً: قُطِعَتِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً: لَمْ يُقَطَّعْ، وَخُلِدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ.

وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشْلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، أَوْ أَقْطَعَ، أَوْ مَقْطُوعَ الرَّجْلِ الْيَمْنَى: لَمْ يُقَطَّعْ.

وَلَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، فَيَطَالِبَ بِالسَّرْقَةِ.

فَإِنْ وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ، أَوْ بَاعَهَا إِيَّاهُ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ النَّصَابِ: لَمْ يُقَطَّعْ.

وَمَنْ سَرَقَ عَيْناً، فَقُطِعَ فِيهَا، وَرَدَّهَا، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا، وَهِيَ بِحَالِهَا: لَمْ يُقَطَّعْ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا، مِثْلُ أَنْ كَانَ غَزْلاً، فَسَرَقَهُ، فَقُطِعَ فِيهِ، فَرَدَّه، ثُمَّ نُسِجَ، فَعَادَ فَسَرَقَهُ: قُطِعَ.

وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ، وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ: رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ: سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَةٌ.

باب قُطَّاع الطريق

وإذا خَرَجَ جماعةٌ مُتَتَعِّين، أو واحدٌ يَقْدِرُ على الامتناع، فقصَدُوا قَطْعَ الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، ولا قَتَلُوا نفساً: حَبَسَهُمُ الإمامُ حتى يُحْدِثُوا توبةً.

وإن أخذوا مالَ مسلم، أو ذميٍّ، والمأخوذُ إذا قُسِمَ على جماعةٍ: أصابَ كلَّ واحدٍ منهم عشرة دراهم، فصاعداً، أو ما قيمته ذلك: قَطَعَ الإمامُ أيديهم، وأرجلهم من خلافٍ.

وإن قَتَلُوا نفساً، ولم يأخذوا مالا: قَتَلَهُمُ الإمامُ حَدًّا.

فإن عفا الأولياءُ عنهم: لم يُلْتَفَتْ إلى عَفْوِهِمْ.

وإن قَتَلُوا، وأخذوا المالَ: فالإمامُ بالخيار: إن شاء قَطَعَ أيديهم، وأرجلهم من خلافٍ، وقَتَلَهُمْ، وصلَبَهُمْ.

وإن شاء قَتَلَهُمْ.

وإن شاء صَلَبَهُمْ.

يُصَلَّبُ حَيًّا، وَيُعَجُّ بطنه برُمحٍ إلى أن يموت، ولا يُصَلَّبُ أكثرَ من ثلاثة أيام.

فإن كان فيهم صبيٌّ، أو مجنونٌ، أو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ من المقطوع

عليهم: سَقَطَ الحدُّ عن الباقيين، وصار القتلُ إلى الأولياء: إن شاءوا قَتَلُوا، وإن شاءوا عَفَّوْا.

وإن باشرَ القتلَ واحدٌ منهم: أُجْرِيَ الحدُّ على جماعةٍ.

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة:

الخمْر، وهي: عصير العنب إذا غلَى، واشتدَّ، وقذِفَ بالزبد.

والعصير إذا طُبِخَ حتى ذهبَ أقلُّ من ثلثيه.

ونقيع التمر، والزبيب إذا اشتدَّ.

ونبيذ التمر والزبيب إذا طُبِخَ كلُّ واحدٍ منهما أدنى طبخ: حلالٌ

وإن اشتدَّ، إذا شربَ منه ما يغلبُ على ظنِّه أنه لا يُسكره، من غير لهو، ولا طرب.

ولا بأس بالخليطين.

ونبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والذرة: حلالٌ وإن

لم يُطبخ.

وعصير العنب إذا طُبِخَ حتى ذهبَ منه ثلثاه، وبقي ثلثه: حلالٌ

وإن اشتدَّ.

ولا بأس بالانتباز في الدُّبَاءِ، والحنتم، والمزفت، والنقيير.

وإذا تخللتِ الخمْرُ: حلَّتْ، سواءً صارت خلاً بنفسها، أو بشيءٍ

طرح فيها.

ولا يُكره تخليُّها.

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلمة.

وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرَّاتٍ.

وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته.

فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازيه، أو صقره على صيدٍ، وذكرَ اسمَ الله تعالى عليه عند إرساله، فأخذ الصيدَ، وجرحه، فمات: حلَّ أكله.

وإن أكلَ منه الكلبُ: لم يؤكل.

وإن أكلَ منه البازي: أكل.

وإن أدرك المرسلُ الصيدَ حيًّا: وجبَ عليه أن يُذكِّيه، فإن تركَ تذكُّيته حتى مات: لم يؤكل.

وإن خنقه الكلبُ ولم يجرحه: لم يؤكل.

وإن شاركه كلبٌ غيرُ معلَّم، أو كلبٌ مجوسيٌّ، أو كلبٌ لم يُذكر اسمُ الله عليه عند إرساله: لم يؤكل.

وإذا رمى الرجلُ سهمًا إلى صيدٍ، فسَمَّى عند الرمي: أكلَ ما

أصاب إذا جَرَحَ السهمُ، فمات.

وإن أدركه حيًّا: ذكَّاه، وإن تَرَكَ تذكيتَه حتى مات: لم يُؤْكَل.

وإذا وقع السهمُ بالصيد، فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً: أُكِلَ.

وإن كان قَعَدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتاً: لم يُؤْكَل.

وإذا رمى صيداً، فوقع في الماء، فمات: لم يُؤْكَل.

وكذلك إن وَقَعَ على سطح، أو سَفَحَ جبلٍ، ثم تردَّى منه إلى الأرض: لم يُؤْكَل.

وإن وقع على الأرض ابتداءً: أُكِلَ.

وما أصاب المِعْراضُ بعرضه: لم يُؤْكَل، وإن جَرَحَ: أُكِلَ.

ولا يُؤْكَل ما أصابته البُنْدُقَةُ إذا مات منها.

وإذا رمى إلى صيدٍ، فَقَطَعَ عضواً منه: أُكِلَ الصيدُ، ولا يُؤْكَل العضو.

وإن قَطَعَهُ أثلاثاً، والأكثرُ مما يلي العَجْزُ: أُكِلَ.

وإن كان الأكثرُ مما يلي الرأسَ: أُكِلَ الأكثرُ، ولا يُؤْكَل الأقلُ.

ولا يُؤْكَلُ صيدُ المجوسيِّ، والمرتدِّ، والوثنيِّ.

ومن رمى صيداً، فأصابه، ولم يُثَخِّنْهُ، ولم يُخْرِجْهُ من حَيِّزِ الامتناع، فرماه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، ويُؤْكَل.

وإن كان الأولُ أَثَخَّنَهُ، فرماه الثاني، فقتله: لم يُؤْكَل.

والثاني ضامنٌ لقيمتِه للأول غيرَ ما نَقَصَتْهُ جراحَتُهُ.

ويجوز اصطياد ما يُؤْكَل لحمُه من الحيوان، وما لا يُؤْكَل.

* وذبيحةُ المسلم، والكتابيِّ حلالٌ.

ولا تؤْكَل ذبيحةُ المجوسيِّ، والمرتدِّ، والوثنيِّ، والمُحْرِمِ.

وإن تَرَكَ الذابِحُ التسميةَ عمداً: فذبيحتُه ميتةٌ لا تُؤْكَل.

وإن تركها ناسياً: أُكِلَتْ.

والذبحُ في الحلق، واللِّبَةِ.

والعُرُوقُ التي تُقَطَّعُ في الذكاة أربعةٌ: الحُلُقُومُ، والمَرِيءُ، والودَّجان، فإن قَطَعَهَا: حلَّ الأكلُ.

وإن قَطَعَ أكثرَها: فكذلك عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلُقُومِ، والمَرِيءِ، وأحدِ الودَّجَيْنِ.

ويجوز الذبحُ بالليطة، والمروءة، وبكلِّ شيءٍ أَنَهَرَ الدَّمَ، إلا السنَّ القائمَ، والظُّفْرَ القائمَ.

ويُستحب أن يُحْدَّ الذابِحُ شَفْرَتَهُ.

ومن بَلَغَ بالسَّكِينِ النُّخَاعَ، أو قَطَعَ الرأسَ كُلَّهُ: كُرِهَ له ذلك، وتُؤْكَل ذبيحتُه.

وإن ذَبَحَ الشاةَ من قفاها: فإن بقيت حيةً حتى قَطَعَ العروق: جاز، ويكره.

وإن ماتت قبل قَطَعَ العروق: لم تؤكل.

وما استأنسَ من الصيد: فذكائه: الذَّبْحُ.

وما توحَّشَ من النَّعَم: فذكائه: العَقْرُ، والجَرْحُ.

والمستحبُّ في الإبل: النَّحْرُ، فإن ذَبَحَها: جاز، ويكره.

والمستحبُّ في البقر والغنم: الذَّبْحُ، فإن نَحَرَهما: جاز، ويكره.

ومن نَحَرَ ناقَةً، أو ذَبَحَ بقرةً، أو شاةً، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً: لم يؤكل، أشعر، أو لم يُشعر.

* ولا يجوز أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، ولا كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير.

ولا بأس بأكل غرابِ الزرع.

ولا يؤكل الأبقعُ الذي يأكل الجيف.

ويكره أكلُ الضَّبُع، والضَّبِّ، والحشراتِ كُلِّها.

ولا يجوز أكلُ لحم الحُمُرِ الأهلية، والبِغَالِ.

ويكره أكلُ لحم الفرس عند أبي حنيفة.

ولا بأس بأكل الأرنب.

وإذا ذُبِحَ ما لا يؤكل لحمه: طَهُرَ لحمه، وجلده إلا الآدميَّ،

والخنزيرَ، فإن الذكاة لا تعملُ فيهما.

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك.

ويكره أكلُ الطافي منه.

ولا بأس بأكل الجرَّيْث، والمَارْمَهي.

ويجوز أكلُ الجراد، ولا ذكاة له.

كتاب الأضحية

الأضحية واجبَةٌ على كلِّ حرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، موسرٍ، في يومِ الأضحيِّ، يذبحُ عن نفسه، ووُلده الصغارِ. ويذبحُ عن كلِّ واحدٍ منهم شاةً، أو يذبحُ بدنةً، أو بقرةً عن سبعةٍ.

وليس على الفقير، والمسافرِ أضحيةٌ.

ووقتُ الأضحية يدخلُ بطلوعِ الفجرِ من يومِ النحر، إلا أنه لا يجوزُ لأهلِ الأمصارِ الذبحُ حتى يصليَ الإمامُ صلاةَ العيد.

فأما أهلُ السَّوَادِ: فيذبحون بعد طلوعِ الفجرِ.

وهي جائزةٌ في ثلاثةِ أيامٍ: يومُ النحر، ويومان بعده.

ولا يُضَحَّى بالعميَاء، والعَوْرَاءِ، والعَرَجَاءِ التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العَجَفَاءِ.

ولا تُجْزَى مقطوعةُ الأُذُنِ، والذَنبِ، ولا التي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، فإن بقي الأكثرُ من الأُذُنِ، والذَنبِ: جاز.

ويجوزُ أن يُضَحَّى بالجماءِ، والخصيِّ، والجرباءِ، والثولاءِ.

والأضحيةُ من الإبل، والبقرةِ، والغنمِ، يجزىءُ من ذلك كله الشَّيْءُ

فصاعداً، إلا الضأن، فإن الجذعَ منه يُجْزَى.

ويأكلُ من لحم الأضحية، ويُطعمُ الأغنياءَ، والفقراءَ، ويَدَّخِرُ.

ويُستحبُّ أن لا يُنْقَصَ الصدقةُ من الثلثِ.

ويَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا، أو يَعْمَلُ مِنْهُ آلةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ.

والأفضلُ أن يذبحَ أضحيتهُ بيده إن كان يُحسنُ الذَّبْحَ.

ويُكرهُ أن يذبحها الكتابيُّ.

وإذا غَلِطَ رَجُلَانِ، فذبح كلُّ واحدٍ منهما أضحيةً الآخَرِ: أَجْزَأُ عَنْهُمَا، وَلَا ضِمَانٌ عَلَيْهِمَا.

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو.

فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماضٍ يتعمد الكذب فيه. فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار. واليمين المنعقدة هي: الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك: لزمته الكفارة.

واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماضٍ، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها. والقاصد في اليمين، والمكره، والناسي سواء.

ومن فعل المحلوف عليه قاصداً، أو مكرهاً، أو ناسياً سواء.

واليمين بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، كالرحمن، والرحيم، أو بصفة من صفات ذاته، كعزة الله، وجلاله، وكبريائه، إلا قوله: وعلم الله: فإنه لا يكون يمينا.

وإن حلف بصفة من صفات الفعل، كغضب الله، وسخطه: لم يكن حالفاً.

ومن حلف بغير الله: لم يكن حالفاً، كالنبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن، والكعبة.

والحلف بحروف القسم.

وحروف القسم ثلاثة: الواو، كقوله: والله، والباء، كقوله: بالله، والتاء، كقوله: تالله.

وقد تضم الحروف: فيكون حالفاً، كقوله: الله لا أفعل كذا.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: وحق الله: فليس بحالف.

وإذا قال: أقسم، أو: أقسم بالله، أو: أحلف، أو: أحلف بالله، أو: أشهد، أو: أشهد بالله: فهو حالف.

وكذلك قوله: وعهد الله، وميثاقه، و: علي نذر، أو: نذر الله: فهو يمين.

أو: إن فعلت كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر: فهو يمين. وإن قال: إن فعلت كذا فعلي غضب الله، أو سخطه، أو أنا زان، أو شارب خمر، أو آكل ربا: فليس بحالف.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، يُجزى فيها ما يُجزى في الظهار.

وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد منهم ثوباً، فما زاد، وأدناه: ما تجزى فيه الصلاة.

وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كالإطعام في كفارة الظهار.

فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة المذكورة: صام ثلاثة أيام متتابعات.

وإن قَدَّم الكفارة على الحنث: لم يُجزَّه.

وَمَنْ حَلَفَ على معصية، مثل: أن لا يصلي، أو: لا يكلم أباه، أو: ليقتل فلاناً: فينبغي أن يُحنث نفسه، ويُكفر عن يمينه.

وإذا حَلَفَ الكافر، ثم حنث في حال الكفر، أو بعد إسلامه: فلا حنث عليه.

وَمَنْ حرَّم على نفسه شيئاً مما يملكه: لم يصير مُحَرَّمًا عليه.

وعليه إن استباحه كفارة يمين.

فإن قال: كلُّ حلالٍ عليَّ حرام: فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك.

وَمَنْ نَذَرَ نذراً مطلقاً: فعليه الوفاء به.

وإن علَّق نذره بشرط، فوجد الشرط: فعليه الوفاء بنفس النذر.

وروي أن أبا حنيفة رَجَعَ عن ذلك، وقال: إذا قال: إن فعلتُ كذا: فعليَّ حَجَّةٌ، أو: صومُ سنةٍ، أو: صدقةٌ ما أملكه: أجزأه عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنيسة: لم يحنث.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة: لم يحنث.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يلبس ثوباً معيناً، وهو لابسُهُ، فنزعه في الحال: لم يحنث.

وكذلك إذا حلف: لا يركبُ هذه الدابة، وهو راكبُها، فنزل في الحال: لم يحنث.

وإن لبث ساعةً راكباً: حنث.

وَمَنْ حلف: لا يدخلُ هذه الدارَ، وهو فيها: لم يحنث بالعود حتى يخرج، ثم يدخل.

وَمَنْ حلف: لا يدخلُ داراً، فدخل داراً خراباً: لم يحنث.

وَمَنْ حلف: لا يدخلُ هذه الدارَ، فدخلها بعد ما انهدمت، وصارت صحراء: حنث.

ولو حلف: لا يدخلُ هذا البيتَ، فدخله بعد ما انهدم: لم يحنث.

وَمَنْ حلف: لا يكلمُ زوجةَ فلان، فطلقها فلان، ثم كلمها: حنث.

وإن حلف: لا يكلمُ عبدَ فلان، أو: لا يدخلُ دارَ فلان، فباع فلانُ عبده، وداره، ثم كلم العبدَ، ودخل الدار: لم يحنث.

وإن حلف: لا يكلمُ صاحبَ هذا الطيلسان، فباعه، ثم كلمه: حنث.

وكذلك إذا حلف: لا يكلمُ هذا الشابَّ، فكلمه بعد ما صار شيخاً: حنث.

أو حلف: لا يأكلُ لحمَ هذا الحملِ، فصار كبشاً، فأكله: حنث.

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه النخلة: فهو على ثمرها.

وإن حلف: لا يأكلُ من هذا البُسْر، فصار رُطباً، فأكله: لم يحنث.

وإن حلف: لا يأكلُ بُسْراً، فأكل رُطباً: لم يحنث.
ومَن حَلَفَ: لا يأكلُ رُطباً، فأكل بُسْراً مُذْتَباً: حنث عند أبي حنيفة ومحمد.

ومَن حلف: لا يأكلُ لحماً، فأكل السمك: لم يحنث.
ومَن حلف: لا يشربُ من دِجْلَةٍ، فشرب منها بإناء: لم يحنث حتى يكرَعَ منها كَرَعاً في قول أبي حنيفة.

ومَن حلف: لا يشربُ من ماء دجلة، فشرب منها بإناء: حنث.
ومَن حلف: لا يأكلُ من هذه الحنطة، فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة.

ولو حلف: لا يأكلُ من هذا الدقيق، فأكل من خبزه: حنث.
ولو استغفَّ كما هو: لم يحنث.

وإن حلف: لا يكلمُ فلاناً، فكلمه وهو بحيث يسمع، إلا أنه نائم: حنث.

وإن حلف: لا يكلمه إلا بإذنه، فأذن له، ولم يعلم بالإذن حتى كلمه: حنث في يمينه.

وإذا استحلف الوالي رجلاً ليُعلمه بكل دَاعِرٍ دَخَلَ البلدَ: فهذا على حال ولايته خاصة.

ومَن حلف: لا يركبُ دابةً فلانٍ، فركب دابةً عبده: لم يحنث.

ومَن حلف: لا يدخلُ هذه الدارَ، فوقف على سطحها، أو دَخَلَ دَهْلِيْزَهَا: حنث.

وإن وقف في طاق الباب، بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً: لم يحنث.

ومَن حلف: لا يأكل الشَّوَاءَ: فهو على اللحم، دون الباذنجان، والجزر.

ومَن حلف: لا يأكلُ الطَّبِيخَ: فهو على ما يُطْبَخُ من اللحم.
ومَن حلف: لا يأكلُ الرُّؤُوسَ: فيمينه على ما يُكْبَسُ في التنانير، ويباعُ في المصر.

ومَن حلف: لا يأكلُ الخبزَ: فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزاً.

فإن أكل خبز القطائف، أو خبز الأرز بالعراق: لم يحنث.
ومَن حلف: لا يبيعُ، أو لا يشتري، أو لا يؤاجرُ، فوكلَّ مَنْ فَعَلَ ذلك: لم يحنث.

ومَن حلف: لا يتزوَّجُ، أو: لا يُطَلِّقُ، أو: لا يُعْتِقُ، فوكلَّ مَنْ فَعَلَ ذلك: حنث.

ومَن حلف: لا يجلسُ على الأرض، فجلس على بساطٍ، أو حصيرٍ: لم يحنث.

ومَن حلف: لا يجلسُ على سرير، فجلس على سرير فوقه بساطٌ: حنث.

وإن جعلَ فوقه سريراً آخر، فجلس عليه: لم يحنث.
 وإن حلف: لا ينأى على فراشٍ، فنام عليه وفوقه قِرامٌ: حنث.
 وإن جعل فوقه فراشاً آخر: لم يحنث.
 ومن حلف بيمين، وقال: إن شاء الله متصلاً بيمينه: فلا حنث عليه.
 وإن حلف: ليأتيته إن استطاع: فهذا على استطاعة الصحة، دون القدرة.
 وإن حلف: لا يكلمُ فلاناً حيناً، أو: زماناً، أو: الحين، أو: الزمان: فهو على ستة أشهر.
 وكذلك: الدهر: عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟ فإن كان له نية: فهو على ما نوى.
 ولو حلف: لا يكلمه أياماً: فهو على ثلاثة أيام.
 ولو حلف: لا يكلمه الأيام: فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة.
 وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الأسبوع.
 ولو حلف: لا يكلمه الشهور: فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة.
 وقالوا: على اثني عشر شهراً.
 وإذا حلف: لا يفعل كذا: تركه أبداً.
 وإن حلف: ليفعلن كذا، ففعله مرة واحدة: برّ في يمينه.

ومن حلف: لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة، فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه: حنث.
 ولا بدّ من إذن في كل خروج.
 وإن قال: إلا أن آذن لك، فأذن لها مرة واحدة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه: لم يحنث.
 وإذا حلف: لا يتغدى: فالغداء: الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر.
 والعشاء: من صلاة الظهر إلى نصف الليل.
 والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.
 وإن حلف: ليقضيته دينه إلى قريب: فهو ما دون الشهر.
 وإن قال: إلى بعيد: فهو أكثر من الشهر.
 ومن حلف: لا يسكن هذه الدار، فخرج منها بنفسه، وترك فيها أهله ومتاعه: حنث.
 ومن حلف: ليصعدن السماء، أو: ليقلبن هذا الحجر ذهباً: انعقدت يمينه، وحنث عقبيها.
 ومن حلف: ليقضين فلاناً دينه اليوم، فقضاه، ثم وجد فلاناً بعضه زيوفاً، أو تبهرجاً، أو مستحقاً: لم يحنث.
 وإن وجدها رصاصاً، أو ستوقاً: حنث.
 ومن حلف: لا يقبض دينه درهماً دون درهم، فقبض بعضه: لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً.

وإن قبضَ دينه في وزنتين، لم يتشاغل بينهما إلا بعملِ الوزن: لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.
ومَن حلف: ليأتينَّ البصرة، فلم يأتها حتى مات: حنث في يمينه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

كتاب الدعوى والبيّنات

المدّعي: مَنْ لا يُجبر على الخصومة إذا تركها.
والمدّعى عليه: مَنْ يُجبر على الخصومة.
ولا تُقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه، وقدره.
فإن كان عيناً في يد المدّعى عليه: كُلف إحضارها؛ ليشير إليها بالدعوى.
وإن لم تكن حاضرة: ذَكَرَ قيمتها.
وإن ادّعى عقاراً: حدّده، وذَكَرَ أنه في يد المدّعى عليه، وأنه يُطالبه به.
وإن كان حقاً في الذمّة: ذَكَرَ أنه يطالبه به.
فإذا صحّت الدعوى، سأل القاضي المدّعى عليه عنها، فإن اعترف: قضى عليه بها.
وإن أنكر: سأل المدّعي البيّنة، فإن أحضرها: قضى بها.
وإن عجز عن ذلك، وطلب يمينَ خصمه: استحلّفه عليها.
فإن قال المدّعي: لي بيّنة حاضرة، وطلبَ اليمين: لم يُستحلف عند أبي حنيفة.

ولا تُردُّ اليمينُ على المدّعي.

ولا تُقبلُ بيّنةٌ صاحب اليد في الملك المطلق.

وإذا نكَلَ المدّعي عليه عن اليمين: قُضيَ عليه بالنكول، ولزِمَ ما ادّعى عليه.

وينبغي للقاضي أن يقول له: إنّي أعرض عليك اليمينَ ثلاثاً، فإن حلفت، وإلا: قضيتُ عليك بما ادّعاه.

فإذا كرّر العَرَضَ ثلاث مرّات: قضى عليه بالنكول.

وإن كانت الدعوى نكاحاً: لم يُستحلف المنكرُ عند أبي حنيفة.

ولا يُستحلف في النكاح، والرّجعة، والفِيء في الإيلاء، والرقّ، والاستيلاء، والنّسب، والولاء، والحدود.

وقالوا: يُستحلف في ذلك كلّ، إلا في الحدود.

وإذا ادّعى اثنان عينا في يدٍ ثالث، كلُّ واحدٍ منهما يزعمُ أنها له، وأقاما البيّنة: قُضيَ بها بينهما.

وإن ادّعى كلُّ واحدٍ منهما نكاحَ امرأة، وأقاما البيّنة: لم يُقضَ بواحدةٍ من البيّنتين، ورُجِعَ إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن ادّعى اثنان على رجلٍ، كلُّ واحدٍ منهما أنه اشترى منه هذا العبد، وأقاما البيّنة: فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصفَ العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

فإن قُضيَ به القاضي بينهما، وقال أحدهما: لا أختار: لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه.

وإن ذكّر كلُّ واحدٍ منهما تاريخاً: فهو للأول منهما.

وإن لم يذكر تاريخاً، ومع أحدهما قبضٌ: فهو أولى به.

وإن ادّعى أحدهما شراءً، والآخر هبةً وقبضاً، وأقاما البيّنة، ولا تاريخَ معهما: فالشراءُ أولى.

وإن ادّعى أحدهما الشراء، وادّعت امرأةٌ أنه تزوّجها عليه: فهما سواء.

وإن ادّعى أحدهما رهناً وقبضاً، والآخر هبةً وقبضاً: فالرهنُ أولى.

وإن أقام الخارجان البيّنة على الملك والتاريخ: فصاحبُ التاريخ الأبعدُ أولى.

وإن ادّعى الشراء من واحدٍ، وأقاما البيّنة على التاريخين: فالأولُ أولى.

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنةً على الشراء من آخر، وذكر تاريخاً: فهما سواء.

وإن أقام الخارجُ البيّنة على ملكٍ مؤرّخ، وأقام صاحبُ اليد البيّنة على ملكٍ أقدمَ تاريخاً: كان أولى.

وإن أقام الخارجُ، وصاحبُ اليد كلُّ واحدٍ منهما بيّنةً بالتّاج: فصاحبُ اليد أوّلَى.

وكذلك النّسجُ في الثياب التي لا تُنسجُ إلا مرّةً واحدةً، وكلُّ سببٍ في الملك لا يتكرّر.

وإن أقام الخارجُ البيّنةَ على الملك، وصاحبُ اليد بيّنةً على الشراء منه: كان أوّلَى.

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما البيّنةَ على الشراء من الآخر، ولا تاريخَ معهما: تَهَاثَرَتِ البيّتان.

وإن أقام أحدُ المدّعَيْنِ شاهديّن، والآخرُ أربعةً: فهما سواء.

ومن ادّعى قصاصاً على غيره، فجحدَه: استُحلف بالله.

فإن نكَلَ عن اليمين فيما دون النفس: لزمه القصاص.

وإن نكَلَ في النفس: حُبِسَ حتّى يُقرَّ، أو يحلف.

وقالا: يلزمه الأرضُ فيهما.

وإذا قال المدّعي: لي بيّنةٌ حاضرةٌ، قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثةَ أيام، فإن فعلَ، وإلا: أُمِرَ بملازمته، إلا أن يكون غريباً على الطريق: فيلازمه مقدارَ مجلس القاضي.

وإذا قال المدّعي عليه: هذا الشيءُ أودعنيهِ فلانُ الغائبُ، أو: رهَنَهُ عندي، أو: غصبتهُ منه، وأقام بيّنةً على ذلك: فلا خصومةَ بينه وبين المدّعي.

وإن قال: ابتعتهُ من الغائب: فهو خصم.

وإن قال المدّعي: سُرِقَ مني، وأقام البيّنةَ، وقال صاحبُ اليد: أودعنيهِ فلانُ، وأقام البيّنةَ: لم تندفع الخصومةُ.

وإذا قال المدّعي: ابتعتهُ من فلانٍ، وقال صاحبُ اليد: أودعنيهِ فلانُ ذلك: سقطتِ الخصومةُ بغير بيّنة.

واليمينُ بالله تعالى دون غيره.

وتؤكدُ بذكر أوصافه تعالى المرهبةَ، كقوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالمُ الغيب والشهادة، الذي يَعْلَمُ من السِّرِّ ما يَعْلَمُ من العلانية.

ولا يُستحلف بالطلاق، ولا بالعتاق.

ويُستحلفُ اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى.

والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ على عيسى.

والمجوسيُّ: بالله الذي خلق النارَ.

ولا يُحلفون في بيوت عباداتهم.

ولا يجب تغليظُ اليمين على المسلم بزمانٍ، ولا بمكان.

ومن ادّعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف، فجحدَه: استُحلف: بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ فيه، ولا يُستحلف بالله: ما بعْتُ.

ويُستحلفُ في الغصب: بالله ما يستحقُّ عليك ردّه، ولا يُحلفُ: بالله ما غصبتُ.

وفي النكاح: بالله ما بينكما نكاحٌ قائمٌ في الحال، ولا يُحلف: بالله ما تزوّجْتُها.

وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائنٌ منك الساعة بما ذَكَرْتَ، ولا يُستحلف: بالله ما طَلَّقْتُها.

وإذا كانت دارٌ في يد رجلٍ، ادَّعاهَا اثنان: أحدهما جميعها، والآخرُ نصفها، وأقاما البيّنة: فلصاحب الجميع: ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف: ربعها عند أبي حنيفة، وقالوا: هي بينهما أثلاثاً.

ولو كانت في أيديهما: سُلِّمَتْ لصاحب الجميع: نصفها؛ على وجه القضاء، ونصفها؛ لا على وجه القضاء.

وإذا تنازعا في دابةٍ، وأقام كل واحدٍ منهما بيّنةً أنها تُنَجَّت عنده، وذَكَرَا تاريخاً، وسنُّ الدابةِ يوافقُ أحدَ التاريخين: فهو أولى.

وإن أشكل ذلك: كانت بينهما.

وإذا تنازعا دابةً: أحدهما راكبها، والآخرُ متعلّق بلجامها: فالراكبُ أولى.

وكذلك إذا تنازعا بغيراً، وعليه حملٌ لأحدهما: فصاحبُ الحملِ أولى.

وإذا تنازعا قميصاً: أحدهما لابسُه، والآخرُ متعلّق بكمّته: فاللابسُ أولى.

وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادَّعى المشتري ثمناً، وادَّعى البائعُ أكثرَ منه، أو اعترف البائع بقدرٍ من المبيع، وادَّعى المشتري أكثرَ منه، وأقام أحدهما البيّنة: قضِيَ له بها.

وإن أقام كل واحدٍ منهما البيّنة: كانت البيّنةُ المثبتة للزيادة أولى.

فإن لم تكن لكل واحدٍ منهما بيّنة: قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادَّعاه البائع، وإلا: فسَخْنَا البيع.

وقيل للبائع: إما أن تسلّم ما ادَّعاه المشتري من البيع، وإلا: فسَخْنَا البيع.

فإن لم يتراضيا: استَحْلَفَ الحاكمُ كل واحدٍ منهما على دعوى الآخر.

يبتدئ يمين المشتري، فإذا حلفا: فسَخَ القاضي البيعَ بينهما، وإن نكَلَ أحدهما عن اليمين: لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن: فلا تحالَفَ بينهما.

والقولُ قولٌ من ينكرُ الخيارَ، والأجلَ، مع يمينه.

وإن هَلَكَ المبيعُ، ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجُعِلَ القولُ قولَ المشتري.

وقال محمد: يتحالفا، ويُفسخُ البيعُ على قيمة الهالك.

وإن هلك أحد العبدَيْن، ثم اختلفا في الثمن: لم يتحالفا عند أبي حنيفة، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصّة الهالك.

وقال أبو يوسف: يتحالفان، ويُفسخ البيع في الحي، وقيمة الهالك، وهو قول محمد.

وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادّعى الزوج أنه تزوّجها بألف، وقالت: تزوّجني بألفين: فأيهما أقام البيّنة: قبلت بيّنته.

وإن أقاما البيّنة: فالبيّنة بيّنة المرأة.

وإن لم تكن لهما بيّنة: تحالفا عند أبي حنيفة، ولم يُفسخ النكاح، ولكن يُحكّم بمهر المثل.

فإن كان مثل ما اعترف به الزوج، أو أقلّ: قضِيَ بما قال الزوج.

وإن كان مثل ما ادّعته المرأة، أو أكثر: قضِيَ بما ادّعت المرأة.

وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج، وأقلّ مما ادّعته المرأة: قضِيَ لها بمهر المثل.

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه: تحالفا، وترادّا.

وإن اختلفا بعد الاستيفاء: لم يتحالفا، وكان القول قول المستأجر.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه: تحالفا، وفُسّخ العقد فيما بقي، وكان القول في الماضي قول المستأجر.

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة: لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وقالوا: يتحالفان، وتُفسخ الكتابة.

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت: فما يصلح للرجال: فهو للرجل، وما يصلح للنساء: فهو للمرأة، وما يصلح لهما: فهو للرجل.

فإن مات أحدهما، واختلف ورثته مع الآخر: فما يصلح للرجال والنساء: فهو للباقي منهما.

وقال أبو يوسف: يُدفع إلى المرأة ما يُجهز به مثلها، والباقي للزوج.

وإذا باع الرجل جارية، فجاءت بولد، فادّعاه البائع: فإن جاءت به لأقلّ من ستة أشهر من يوم البيع: فهو ابن البائع، وأمّه أم ولد له، فيُفسخ البيع فيه، ويردّ الثمن.

وإن ادّعاه المشتري مع دعوى البائع، أو بعدها: فدعوى البائع أولى.

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر: لم تُقبل دعوى البائع فيه، إلا أن يُصدّقه المشتري.

وإن مات الولد، فادّعاه البائع، وقد جاءت به لأقلّ من ستة أشهر: لم يثبت الاستيلاد في الأم.

وإن ماتت الأم، فادّعاه البائع، وقد جاءت به لأقلّ من ستة أشهر: يثبت النسب منه في الولد، وأخذ البائع، ويردّ الثمن كلّ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَرُدُّ حِصَّةَ الولد، ولا يَرُدُّ حِصَّةَ الأم.
ومن ادَّعى نسبَ أحدِ التَّوْءَمَيْنِ: ثَبَتَ نسبُهُما منه.

كتاب الشهادات

الشهادةُ فرضٌ يلزمُ الشهودَ أدائها، ولا يَسعهم كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمُ المدَّعي.

والشهادةُ في الحدود يُخَيَّرُ فيها الشاهدُ بين السَّتْرِ والإظهار، والسَّتْرُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ بِالمالِ فِي السَّرَقَةِ، فيقولُ: أَخَذْتُ، وَلَا يَقُولُ: سَرَقَ.

والشهادةُ على مراتبَ، منها: الشهادةُ فِي الزَّنى، يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ من الرِّجالِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

ومنها: الشهادةُ ببقيةِ الحدود والقصاص، تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وما سِوَى ذَلِكَ من الحقوق: تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، سِوَاءُ كَانَ الْحَقُّ مَالًا، أَوْ غَيْرَ مَالٍ، مِثْلُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْوَكَاةِ، وَالْوَصِيَّةِ.

وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالْعِيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ.

فإن لم يذكر الشاهد لفظَ الشهادة، وقال: أعلم، أو: أتيقن: لم تُقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود.

وإن طعن الخصم فيهم: سأل عنهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر، والعلانية.

وما يتحمّله الشاهد على ضربين: أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه، مثل البيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحكم الحاكم.

فإذا سمع ذلك الشاهد، أو رآه: وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه.

ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني.

ومنه: ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء: لم يجز أن يشهد على شهادته، إلا أن يشهده.

وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته: لم يسع السامع أن يشهد.

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد، إلا أن يذكر الشهادة.

ولا تُقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف

وإن تاب.

ولا شهادة الوالد لولده، وولد لولده، ولا شهادة الولد لأبويه، وأجداده.

ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

ولا شهادة المولى لعبده، ولا لمكاتبه.

ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

وتُقبل شهادة الرجل لأخيه، وعمه.

ولا تُقبل شهادة مُحَنَّث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مُدْمِن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يُغني للناس.

ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلّق بها الحد.

ولا من يدخل الحمامَ بغير إزار، ولا من يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد، والشطرنج.

ولا من يفعل الأفعال المستخفة، كالبول على الطريق، والأكل على الطريق.

ولا تُقبل شهادة من يُظهر سب السلف.

وتُقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطّابية.

وتُقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم.

ولا تُقبل شهادة الحربي على الذمي.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائر: قبلت شهادته وإن ألم بمعصية.

وتقبل شهادة الأقف، والخصي، وولد الزنى. وشهادة الخنثى جائزة.

وإذا وافقت الشهادة الدعوى: قبلت، وإن خالفها: لم تقبل.

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ، والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين: لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة. وعندهما تقبل على ألف.

وإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة: قبلت شهادتهما بألف.

وإذا شهدا بألف، وقال أحدهما: قضاه منها خمسمائة: قبلت شهادته بألف، ولم يسمع قوله: إنه قضاه، إلا أن يشهد معه آخر.

وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم: لم يقبل الشهادتين.

فإن سبقت إحداهما الأخرى، وقضى القاضي بها، ثم حضرت الأخرى: لم تقبل.

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح، ولا يحكم بذلك.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يُعائنه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة.

ولا تقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين.

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

وصفة الإشهاد: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي، أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا، وأشهدني على نفسه.

وإن لم يقل: أشهدني على نفسه: جاز.

ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته، أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك.

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام، فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.

فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع: جاز.

وإن سكتوا عن تعديلهم: جاز، وينظر القاضي في حالهم.

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة: لم تُقبل شهادة شهود الفرع.
وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق، ولا أعزّره.
وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضرباً، ونحبسه.

كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها: سقطت.
وإن حكم بشهادتهم، ثم رجعوا: لم يُفسخ الحكم، ووجب
عليهم ضمان ما أتلّفوه بشهادتهم.
ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.
وإذا شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم به، ثم رجعا: ضمنا
المال للمشهود عليه.
وإن رجع أحدهما: ضمّن النصف.
وإن شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم: فلا ضمان عليه، فإن
رجع آخر: ضمّن الراجعان نصف المال.
وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة: ضمّنت ربع الحق، وإن
رجعتا: ضمّنتا نصف الحق.
وإن شهد رجل، وعشر نسوة، ثم رجع ثمانٍ منهن: فلا ضمان
عليهن.
فإن رجعت أخرى: كان على النسوة ربع الحق.
فإن رجع الرجل، والنساء: فعلى الرجل سدس الحق، وعلى
النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها، ثم رجعا: فلا ضمان عليهما.

وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها.

فإن شهدا بأكثر من مهر المثل، ثم رجعا: ضَمِنَا الزيادة.

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة، أو أكثر، ثم رجعا: لم يَضْمَنَا، وإن كان بأقل من القيمة: ضَمِنَا النقصان.

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول، ثم رجعا: ضَمِنَا نصف المهر.

وإن كان بعد الدخول: لم يضمنوا.

وإن شهدا أنه أعتق عبده، ثم رجعا: ضَمِنَا قيمته.

وإن شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل: ضَمِنَا الدية، ولا يُقْتَصُّ منهما.

وإذا رَجَعَ شهود الفرع: ضَمِنُوا.

وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نُشْهِدْ شهود الفرع على شهادتنا: فلا ضمان عليهم.

وإن قالوا: أشهدناهم، وغَلِطْنَا: ضَمِنُوا.

وإن قال شهود الفرع: كَذَبَ شهود الأصل، أو: غَلِطُوا في شهادتهم: لم يُلْتَفَتَ إلى ذلك.

وإذا شهد أربعة بالزنى، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان: لم يَضْمَنُوا.

وإذا رجع المزكَّون عن التزكية: ضَمِنُوا.

وإذا شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رَجَعَا: فالضمان على شهود اليمين خاصة.

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في الموكلي شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد.

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه. ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه.

ولا ينبغي أن يطلب الولاية، ولا يسألها.

ومن قلد القضاء: يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله.

وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق: ألزمه إياه، ومن أنكر: لم يقبل قول المعزول عليه إلا بينة.

فإن لم تقم بينة؛ لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه، ويستظهر في أمره.

وينظر في الودائع، وارتفاع الوقوف، فيعمل على ما تقوم به البينة، أو يعترف به من هو في يده.

ولا يقبل قول المعزول، إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه: فيقبل قوله فيها.

ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة.

ويشهد الجنازة، ويعود المريض.

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه.

وإذا حضرا: سوى بينهما في الجلوس، والإقبال، ولا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة.

فإذا ثبت الحق عنده، وطلب صاحب الحق حبس غريمه: لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه.

فإن امتنع: حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده، كثمان المبيع، وبدل القرض، أو التزمه بعقد، كالمهر، والكفالة.

ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إنني فقير، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً، فيحبسه شهرين، أو ثلاثة، ثم يسأل عنه، فإن لم يظهر له مال: خلّى سبيله.

ولا يحول بينه وبين غرمائه.

ويحبس الرجل في نفقة زوجته.

ولا يحبس والد في دين ولده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص.

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده.

فإن شهدوا على خصم: حكم بالشهادة، وكتب بحكمه.
وإن شهدوا بغير حضرة خصم: لم يحكم، وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب إليه.

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم؛ ليعرفوا ما فيه.

ثم يختمه بحضرتهم، ويسلمه إليهم.

فإذا وصل إلى القاضي: لم يقبله إلا بحضرة الخصم.

فإذا سلمه الشهود إليه: نظر إلى ختمه، فإن شهدوا: أنه كتاب
فلان القاضي، سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه:
فضه القاضي، وقرأه ونشره على الخصم، وألزمه ما فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض ذلك
إليه.

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم: أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب
أو السنة أو الإجماع، أو يكون قولاً لا دليل عليه.

ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما، ورضيا بحكمه: جاز إذا
كان بصفة الحاكم.

ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في
القذف، والفاسق، والصبي.

ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا
حكم عليهما: لزمهما.

وإذا رفع حكمه إلى القاضي، فوافق مذهبه: أمضاه، وإن خالفه:
أبطله.

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص.

وإن حكما في دم خطأ، ف قضى الحكم بالدية على العاقلة: لم
ينفذ حكمه.

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول.

وحكم الحاكم لأبويه، وولده، وزوجته: باطل.

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن يَنْصِبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ من بيت المال لِيَقْسِمَ بين الناس بغير أجرة.

فإن لم يفعل: نَصَبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بالأجرة.

ويجب أن يكون عَدْلًا، مَأْمُونًا، عالِمًا بالقسمة.

ولا يُجْبَرُ القاضي الناسَ على قاسمٍ واحد.

ولا يتركُ الْقُسَامَ يشتركون.

وأجرةُ القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، وقالوا: على قدر الأنصباء.

وإذا حضرَ الشركاءُ عند القاضي، وفي أيديهم دارٌ، أو ضيعةٌ ادَّعَوْا أنهم ورثوها عن فلان: لم يَقْسِمِها القاضي عند أبي حنيفة حتى يُقيموا البيِّنةَ على موته، وعددِ ورثته.

وقالوا: يَقْسِمُها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قَسَمَها بقولهم.

وإذا كان المالُ المشترك مما سوى العقار، وادَّعَوْا أنه ميراثٌ: قَسَمَ في قولهم جميعاً.

وإن ادَّعَوْا في العقار أنهم اشتروه: قَسَمَ بينهم.

وإن ادَّعَوْا الملكَ، ولم يذكروا كيف انتقل: قَسَمَ بينهم.

وإذا كان كلُّ واحدٍ من الشركاء ينتفعُ بنصيبه: قَسَمَ بطلب أحدهم.

وإن كان أحدهم ينتفعُ، والآخرُ يَسْتَضِرُّ؛ لقلَّةِ نصيبه، فإن طَلَبَ صاحبُ الكثير: قَسَمَ، وإن طَلَبَ صاحبُ القليل: لم يَقْسِمَ.

وإن كان كلُّ واحدٍ منهما يَسْتَضِرُّ: لم يقسمها إلا بتراضيهما.

ويَقْسِمُ العُروضَ إذا كانت من صِنْفٍ واحد، ولا يَقْسِمُ الجنسَيْنِ بعضهما في بعض.

وقال أبو حنيفة: لا يَقْسِمُ الرقيقَ، ولا الجواهرَ؛ لتفاوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: يَقْسِمُ الرقيقَ.

ولا يَقْسِمُ حَمَامًا، ولا بئراً، ولا رَحَى، إلا أن يتراضى الشركاءُ.

وإذا حضر وارثان، وأقاما البيِّنةَ على الوفاة، وعددِ الورثة، والدارُ في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائبٌ: قَسَمَها القاضي بطلب الحاضرين، وَيَنْصِبُ للغائب وكيلاً يَقْبِضُ نصيبه.

وإن كانوا مشترين: لم يَقْسِمَ مع غيبة أحدهم.

وإن كان العقارُ في يد الوارث الغائب: لم يَقْسِمَ.

وإن حضر وارثٌ واحدٌ: لم يَقْسِمَ.

وإذا كانت دورٌ مشتركةٌ في مصرٍ واحدٍ: قُسِمَت كلُّ دارٍ على حدِّتها في قول أبي حنيفة، وقالوا: إن كان الأصلحُ لهم قسمة بعضها في بعض: قَسَمَها.

وإن كانت دارٌ وضيعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ: قُسِمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ، وَيُعَدِّلَهُ، وَيَذَرَعَهُ، وَيُقَوِّمَ الْبِنَاءَ، وَيَفْرِزَ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشَرِبِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبٍ بَعْضُهُمْ بِنَصِيبِ الْآخَرِ تَعَلُّقٌ.

ثُمَّ يُلقَّبُ نَصِيباً: بِالْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَلِيهِ: بِالثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَعَلَى هَذَا، ثُمَّ يَكْتُبُ أَسَامِيَهُمْ، وَيَجْعَلُهَا قُرْعَةً، ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلاً: فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ خَرَجَ ثَانِياً: فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي. وَلَا يُدْخَلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمُ، وَالْدَنَانِيرُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ.

فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَلَأَحَدَهُمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكٍ الْآخَرِ، أَوْ طَرِيقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ: فَإِنْ أَمَكَنَ صَرَفُ الطَّرِيقِ، وَالْمَسِيلِ عَنْهُ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرَقَ، وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ.

وإن لم يُمكن: فَسَخَ الْقِسْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ سُفْلٌ لَا عُلُوَّ لَهُ، وَعُلُوٌّ لَا سُفْلَ لَهُ، وَسُفْلٌ لَهُ عُلُوٌّ: قُومَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّتِهِ، وَقُسِمَ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا مَعْتَبَرٌ بغير ذلك.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَقَاسِمُونَ، فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْعَلَطَ، وَزَعَمَ أَنَّ مِمَّا أَصَابَهُ شَيْئاً فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ: لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَإِذَا قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي، ثُمَّ قَالَ: أَخَذْتُ بَعْضَهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ، مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، فَلَمْ تَسْلَمْهُ إِلَيَّ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ، وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ: تَحَالَفاً، وَفُسِخَتِ الْقِسْمَةُ.

وَإِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضُ نَصِيبٍ أَحَدَهُمَا بَعِينُهُ: لَمْ تُفْسَخِ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَرَجَعَ بِحَصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ.

كتاب الإكراه

الإكراهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ،
سلطاناً كان أو غيره، أو لَصاً.

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سَلْعَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ
يُقِرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ، أَوْ يُوَاجِرَ دَارَهُ، وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ، أَوْ
بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، أَوْ بِالْحَبْسِ الْمَدِيدِ، فَبَاعَ، أَوْ اشْتَرَى: فَهُوَ بِالْخِيَارِ:
إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّه، وَرَجَعَ بِالْمَبِيعِ.

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ طَوْعاً: فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ.

وَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ مَكْرَهاً: فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِماً فِي
يَدِهِ.

وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ: ضَمِنَ قِيَمَتَهُ.

وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ إِنْ شَاءَ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكَلَ الْمَيْتَةَ، أَوْ يَشْرِبَ الْخَمْرَ، وَأَكْرَهَ عَلَى
ذَلِكَ بِحَبْسٍ، أَوْ قَيْدٍ، أَوْ ضَرْبٍ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ: وَسِعَهُ أَنْ
يُقَدِّمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تَوَعَّدَ بِهِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ،
وَلَمْ يَأْكُلْ: فَهُوَ آثِمٌ.

وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَقَيْدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْرَهاً حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرِ
يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ: وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمْرُوهُ بِهِ، وَيُورِّيَ، فَإِذَا أَظْهَرَ
ذَلِكَ، وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ، وَلَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ: كَانَ مَاجُوراً.

وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالٍ مُسْلِمٍ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ
عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ: وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَضْمِنَ الْمَكْرَهَ.

وَإِنْ أَكْرَهَ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ: لَمْ يَسَعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ، وَيَصْبِرُ
حَتَّى يُقْتَلَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ: كَانَ آثِماً.

وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمداً.

وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ، فَفَعَلَ: وَقَعَ مَا أَكْرَهَ
عَلَيْهِ.

وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَبِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ
كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ.

وإن أُكْرِهَ عَلَى الزَّنى: وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحدُّ.

وإذا أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّة: لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ.

كتاب السير

الجهادُ فرضٌ عَلَى الكفاية، إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ: سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وإن لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ: أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ.

وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَدْعُوا.

وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدٍ، وَلَا أَقْطَعَ.

فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ: وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الدَّفْعُ.

تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ، فَحَاصَرُوا مَدِينَةً، أَوْ حِصْنًا: دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ: كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ.

وَإِنْ امْتَنَعُوا: دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ بَذَلُوهَا: فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يِقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

وإن أبوا: استعانوا بالله عليهم، وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحرّقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطّعوا شجرهم، وأفسدوا زروعهم.

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ، أو تاجرٌ.

وإن تترسّوا بصبيان المسلمين، أو بالأُسارى: لم يَكُفُوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار.

ولا بأس بإخراج النساء، والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه.

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده، إلا أن يهجم العدو.

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغتلبوا، ولا يمثّلوا.

ولا يقتلوا امرأة، ولا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا أعمى، ولا مُقْعِداً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممّن له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة أو ساحرة، ولا يقتلوا مجنوناً.

* وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين: فلا بأس به.

فإن صالحهم مدةً، ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين: نبذ إليهم، وقاتلهم.

وإن بدؤوا بخيانة: قاتلهم، ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم.

وإذا خرّج عبيدُهم إلى عسكر المسلمين: فهم أحرارٌ.

ولا بأس أن يعلّف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام، ويستعملوا الحطب، ويدّهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بغير قسمة.

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، ولا يتموّلوه.

ومن أسلم منهم: أحرّز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار، وكل مال هو في يده، أو وديعة في يد مسلم، أو ذمي.

فإن ظهرنا على الدار: فعقاره فيءٌ، وزوجته فيءٌ، وحملها فيءٌ، وأولاده الكبار فيءٌ.

ولا ينبغي أن يُباع السلاح من أهل الحرب، ولا يُجهز إليهم.

ولا يُفادون بالأُسارى عند أبي حنيفة، وقالوا: يُفادى بهم أُسارى المسلمين.

ولا يجوز المنّ عليهم.

وإذا فتح الإمام بلدةً عنوةً: فهو بالخيار: إن شاء قسّمه بين الغانمين، وإن شاء أقرّ أهله عليه، ووضع عليهم الخراج.

وهو في الأسرى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقّهم، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين.

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

وإذا أراد العودَ إلى دار الإسلام ومعه مواشٍ، فلم يَقْدِرْ على نقلها إلى دار الإسلام: ذبحها، وحرَقها، ولا يَعْقِرُها، ولا يتركها. ولا يَقْسِمُ غنيمةً في دار الحرب حتى يُخْرِجَها إلى دار الإسلام. والرَّدُّ، والمقاتل في العسكر: سواءٌ. وإذا لَحِقَهُمُ المددُ في دار الحرب قَبْلَ أن يُخْرِجُوا الغنيمةَ إلى دار الإسلام: شاركوهم فيها.

ولا حقٌّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتلوا. * وإذا أَمَّنَ رجلٌ حرٌّ، أو امرأةٌ حرَّةٌ كافرًا، أو جماعةٌ، أو أهلَ حصنٍ، أو مدينةٍ: صحَّ أمانُهم، ولم يَجْزُ لأحدٍ من المسلمين قتلُهم، إلا أن تكون في ذلك مفسدةٌ، فينبذُ الإمامُ إليهم. ولا يجوز أمانُ ذمِّي، ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ يدخل عليهم. ولا يجوز أمانُ العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له مولاه في القتال.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصحُّ أمانه.

وإذا غلب الثُّركُ على الرُّوم، فسبَّوهم، وأخذوا أموالهم: ملكوها. فإن غلبنا على الثُّركِ والرُّوم، فسبَّيناهم، وأخذنا أموالهم: حلَّ لنا ما نجدُه من ذلك.

وإذا غلبوا على أموالنا، فأحرزوها بدارهم: ملكوها.

فإن ظَهَرَ عليها المسلمون، فوجدوها قبل القسمة: فهي لهم بغير شيءٍ.

وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبُّوا.

وإن دخل إلى دار الحرب تاجرٌ، فاشترى ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام: فمالكُه الأولُ بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء تركه.

ولا يملكُ علينا أهلُ الحرب بالغلبةِ مُدَبِّرِينا، وأمَّهاتِ أولادِنا، ومكاتِينا، وأحرارنا.

ونملكُ عليهم جميعَ ذلك.

وإذا أَبَقَ عبدٌ لمسلمٍ، فدخل إليهم فأخذوه: لم يملكوه عند أبي حنيفة.

وإن نَدَّ بعيرٌ إليهم، فأخذوه: ملكوه.

* وإذا لم يكن للإمام حمولةٌ يَحْمِلُ عليها الغنائم: قَسَمَها بين الغانمين قِسْمَةً إيداعٍ؛ ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يَرْتَجِعُها منهم، فيَقْسِمُها.

ولا يجوز بيعُ الغنائم قبل القسمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب: فلا حقَّ له في الغنيمة.

ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام: فنصيبُه لورثته.

ولا بأس بأن يُنْفَلَ الإمامُ في حال القتال، ويُحْرَضَ بالنَّفْلِ على القتال، فيقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا: فله سَلْبُهُ، أو يقولُ لِسَرِيَّةٍ: قد جعلتُ لكم الرُّبْعَ بعد الخُمُسِ.

ولا يُنْفَلُ بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُسِ.

وإذا لم يجعل السَّلْبَ للقاتل: فهو من جملة الغنيمة، والقاتلُ وغيره فيه سواءٌ.

والسَّلْبُ ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه.

وإذا خَرَجَ المسلمون من دار الحرب: لم يَجْزُ أن يَعْلِفُوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها.

وَمَنْ فَضَّلَ معه عَلْفٌ، أو طعامٌ: رَدَّه إلى الغنيمة.

* وَيُقَسِّمُ الإمامُ الغنيمةَ، فيُخْرِجُ خُمُسَهَا، وَيُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا بين الغانمين: للفارس سهمان، وللرَّاجِل سهمٌ عند أبي حنيفة، وقالوا: للفارس ثلاثة أسهم.

ولا يُسْهِمُ إلا لفارسٍ واحد.

والبراذين، والعِتَاقُ سواءٌ.

ولا يُسْهِمُ لراحلةٍ، ولا بغلٍ.

وَمَنْ دَخَلَ دارَ الحرب فارساً، فنَفَقَ فرسه: اسْتَحَقَّ سهمَ فارس.

وَمَنْ دَخَلَ راجلاً، فاشترى فرساً: اسْتَحَقَّ سهمَ راجلٍ.

ولا يُسْهِمُ لمملوكٍ، ولا امرأةً، ولا ذميًّا، ولا صبيًّا، ولكن يَرْضَخُ لهم على حسب ما يراه الإمامُ.

وأما الخُمُسُ، فيُقَسَّمُ على ثلاثة أسهم: سهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل.

ويَدْخُلُ فقراءُ ذوي القربى فيهم، ويُقَدِّمُون، ولا يُدْفَعُ إلى أغنيائهم شيءٌ.

وأما ذِكْرُ الله تعالى في الخُمُسِ؛ فإنما هو لافتتاح الكلام، تبرُّكاً باسمه تعالى.

وسهمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ بموته، كما سَقَطَ الصَّغِيُّ. وسهمُ ذوي القربى كانوا يستحقُّونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنُّصْرَةِ، وبعده بالفقر.

وإذا دَخَلَ الواحدُ، أو الاثنان إلى دار الحرب مُغِيرِينَ بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئاً: لم يُخَمَّسْ.

وإن دَخَلَ جماعةٌ لهم مَنَعَةٌ، فأخذوا شيئاً: خُمُسٌ وإن لم يأذن لهم الإمام.

وإذا دخل المسلمُ دارَ الحرب تاجراً: فلا يَحِلُّ له أن يتعرَّضَ لشيءٍ من أموالهم، ولا من دماءهم.

وإن غَدَرَ بهم، وأَخَذَ شيئاً، وَخَرَجَ به: مَلَكَه مِلْكاً محظوراً، ويؤمَرُ أن يتصدَّقَ به.

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا: لم يُمكن أن يُقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقيمت تمام السنة: وضعت عليك الجزية. فإن أقام: أخذت منه الجزية، وصار ذميًا، ولم يُترك أن يرجع إلى دار الحرب.

وإن عاد إلى دار الحرب، وترك وديعة عند مسلم، أو ذمي، أو دينًا في ذمتهم: فقد صار دمه مباحًا بالعود، وما في دار الإسلام من ماله على خطر.

فإن أسر، أو قتل: سقطت ديونته، وصارت الوديعة فيئًا.

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال: يُصرف في مصالح المسلمين، كما يُصرف الخراج.

* وأرض العرب كلها أرض عُر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة، إلى حد الشام.

والسواد أرض خراج، وهي ما بين العذيب، إلى عقبة حلوان، ومن العث، إلى عبّادان.

وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها. وكل أرض أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة، وقُسمت بين الغانمين: فهي أرض عُر.

وكل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها: فهي أرض خراج.

ومن أحياء أرضاً مواتًا: فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج: فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر: فهي عُشرية.

والبصرة عنده عُشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقال محمد: إن أحياءها ببئر حفرها، أو عين استخرجها، أو ماء دجلة، أو الفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد: فهي عُشرية.

وإن أحياءها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم، مثل نهر الملك، ونهر يزدرجرد: فهي خراجية.

* والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء: قفيز هاشمي، وهو الصاع، ودرهم.

ومن جريب الرطبة: خمسة دراهم.

ومن جريب الكرم المتصل، والنخل المتصل: عشرة دراهم.

وما سوى ذلك من الأصناف: يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تُطَق ما وُضع عليها: نقصهم الإمام.

وإن غلب الماء على أرض الخراج، أو انقطع عنها، أو اصطلم الزرع آفة: فلا خراج عليهم.

وإن عطّلها صاحبها: فعليه الخراج.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخِرَاجِ: أُخِذَ مِنْهُ الْخِرَاجُ عَلَى حَالِهِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخِرَاجِ مِنَ الذَّمِّيِّ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
الْخِرَاجُ.

وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ.
* وَالْجَزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جَزْيَةٌ تُوضَعُ بِالْتَرَاظِيِّ وَالصَّلَحِ، فَتُقَدَّرُ
بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ.

وَجَزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَأَقْرَهُمْ
عَلَى أَمْلَاكِهِمْ.

فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى: فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ
دِرْهَمًا، يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دِرْهَمٍ.

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ: أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ
دِرْهَمَيْنِ.

وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ: اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمًا.
وَتَوْضَعُ الْجَزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوسِ، وَعِبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ
الْعَجَمِ.

وَلَا تَوْضَعُ عَلَى عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا الْمُرْتَدِّينِ.
وَلَا جَزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَمِينٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا فَقِيرٍ
غَيْرِ مُعْتَمِلٍ، وَلَا عَلَى الرَّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جَزْيَةٌ: سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَأِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ: تَدَاخَلَتِ الْجَزْيَةُ.

* وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ، وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا انْهَدَمَتِ الْكَنَائِسُ، وَالْبَيْعُ الْقَدِيمَةُ: أَعَادُوهَا.

وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذَّمَّةِ بِالْتَّمِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ، وَمَرَاقِبِهِمْ،
وَسُرُوجِهِمْ، وَقَلَانِسِهِمْ.

وَلَا يَرَكِبُونَ الْخَيْلَ، وَلَا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ.

وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجَزْيَةِ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ: لَمْ يُنْقَضْ عَهْدُهُ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِأَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى
مَوْضِعٍ، فَيَحَارِبُونَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ: عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ كَانَتْ
لَهُ شُبْهَةٌ: كُشِفَتْ لَهُ، وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا: قُتِلَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ: كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ
عَلَى الْقَاتِلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ: فَلَا تُقْتَلُ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ.

وَيُزَوَّلُ مَلِكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالًا مُرَاعَى، فَإِنْ أَسْلَمَ:
عَادَتْ عَلَى حَالِهَا.

وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ: انْتَقَلَ مَا كَانَ أَكْتَسَبَهُ فِي حَالِ
إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَا أَكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ: فَيْئًا.

وإن لَحِقَ بدار الحرب مرتدًّا، وحَكَمَ الحاكمُ بِلَحَاقِهِ: عَتَقَ مُدَبِّرُوهُ، وَأَمَهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَحَلَّتْ الدِّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتُقْضَى الدِّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ: مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ.

وما لزمه من الديون في حال رَدَّتْهُ: مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتْهُ.

وما باعه، أو اشتراه، أو تصرف فيه من أمواله في حال رَدَّتْهُ: موقوفٌ.

فإن أسلم: صَحَّتْ عَقُودُهُ، وإن مات، أو قُتِلَ، أو لَحِقَ بدار الحرب: بَطَلَتْ.

وإن عاد المرتدُّ بعد الحكم بِلَحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا: فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بَعَيْنُهُ: أَخَذَهُ.

والمرتدَّةُ إذا تصرفَت في مالها في حال رَدَّتْهَا: جاز تصرفُها.

ونصارى بني تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَبْيَانِهِمْ.

وما جَبَّاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ، وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْجَزِيَّةُ: يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فُتْسِدُ مِنْهُ الثُّغُورُ، وَتُبْنَى الْقَنَاطِرُ وَالْجَسُورُ.

وَيُعْطَى قِضَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُمَّاالُهُمْ، وَعِلْمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَتُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ، وَذُرَارِيهِمْ.

كتاب البُغَاة

وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ، وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ
الْإِمَامِ: دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَكَشَفَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ.
وَلَا يَبْدُوهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدُووه، فَإِنْ بَدَّوْا: قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ
جَمْعَهُمْ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ: أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ: لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبَعْ مُوَلِّيَهُمْ.
وَلَا تُسَبِّى لَهُمْ ذَرْيَةً، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ.
وَلَا بِأَسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ أَحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ.
وَيَحْبَسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى
يَتُوبُوا، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ.
وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ،
وَالْعُشْرِ: لَمْ يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا.

فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ: أَجْزَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ.
وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ: أَفْتَى أَهْلَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ
تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ ثَانِيًا.

* * * * *

كتاب الحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ

لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ.
وَلَا بِأَسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَكْرَهُ تَوَسُّدُهُ.
وَلَا بِأَسَ بَلْبَسِ الدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا، وَيَكْرَهُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ.

وَلَا بِأَسَ بَلْبَسِ الْمُلْحَمِ إِذَا كَانَ سَدَاهُ إِبْرِسَمًا، وَلُحْمَتُهُ قُطْنًا، أَوْ
خَزًّا.

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، إِلَّا الْخَاتَمَ،
وَالْمِنْطَقَةَ، وَحَلِيَّةَ السِّيفِ مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.
وَيَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ، وَالْحَرِيرَ.

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْأَدْهَانُ، وَالتَّطْيِبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.

وَلَا بِأَسَ بِاسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الزَّجَاجِ، وَالْبَلُّورِ، وَالْعَقِيقِ.
وَيَجُوزُ الشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضَضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرُّكُوبُ
عَلَى السَّرَجِ الْمَفْضَضِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمَفْضَضِ.
وَيَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمَصْحَفِ، وَالنَّقْطِ.

ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب.

ويكره استخدام الخصيان.

ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاع الحمير على الخيل.

ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي، والعبد.

ويقبل في المعاملات قول الفاسق.

ولا يقبل في أخبار الديانات إلا قول العدل.

ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة: لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها: النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتبه.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سُرته إلى ركبته.

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه.

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

وينظر الرجل من أمته التي تحل له، وزوجته إلى فرجها.

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها، وبطنها.

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها.

وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتبه.

والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيده إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها.

ويعزل عن أمته بغير إذننها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذننها.

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله.

ومن احتكر غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر: فليس بمحتكر.

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم منه أنه يتخذ خمرًا.

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة، وهي مستحبة.

ولا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يُجيزها الورثة.

ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، ولا لقاتل.

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.

وقبول الوصية بعد الموت.

فإن قبلها الموصى له في حال الحياة، أو ردّها: فذلك باطل.

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.

وإن أوصى الرجل إلى رجل، فقبل الوصي في وجه الموصي، وردّها في غير وجهه: فليس بردّ، وإن ردّها في وجهه: فهو ردّ.

والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

ومن أوصى إلى عبد، أو كافر، أو فاسق: أخرجهم القاضي من الوصية، ونصب غيرهم.

ومن أوصى إلى عبد نفسه، وفي الورثة كبار: لم تصح الوصية.

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية: ضمّ إليه القاضي غيره.

ومن أوصى إلى اثنين: لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت، وتجهيزه، وطعام الصغار، وكسوتهم، وردّ ودعة بعينها، وقضاء دين عليه، وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تُجزر الورثة: فالثلث بينهما نصفان.

وإن أوصى لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس: فالثلث بينهما أثلاثاً.

وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولم تُجزر الورثة: فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان.

ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث، إلا في المحاباة، والسعاية، والدراهم المرسلة.

ومن أوصى وعليه دين يُحيط بماله: لم تجز الوصية إلا أن يُبرئ الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه: فالوصية باطلة.

وإن أوصى بمثل نصيب ابنه: جازت، فإن كان له ابنان: فللموصى له الثلث.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ، أَوْ بَاعَ وَحَابِي، أَوْ وَهَبَ: فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَهُوَ مَعْتَبَرٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا.

فَإِنْ حَابِي، ثُمَّ أَعْتَقَ: فَالْمَحَابَاةُ أَوْلَىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ حَابِي: فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَا: الْعَتَقُ أَوْلَىٰ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ أَحْسَنُ سَهَامِ الْوَرِثَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنَ السُّدُسِ: فَيُتِمَّمْ لَهُ السُّدُسُ.

وَإِنْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ: قِيلَ لِلْوَرِثَةِ: أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِوَصَايَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ: قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهَا: قُدِّمَتْهُمَا الْمَوْصِي أَوْ أُخِّرَتْهَا، مِثْلُ الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ.

وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ: قُدِّمَ مِنْهُ مَا قُدِّمَهُ الْمَوْصِي.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِحَاجَّةٍ الْإِسْلَامَ: أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ، يَحْجُجُهُ عَنْهُ رَاكِبًا.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْوَصِيَّةُ النِّفْقَةَ: أَحَجُّوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغَ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ: حُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا تَصَحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ، وَالْمَكَاتِبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

وَيَجُوزُ لِلْمَوْصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ.

فَإِذَا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ: كَانَ رَجُوعًا.

وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ: لَمْ يَكُنْ رَجُوعًا.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لَجِيرَانِهِ: فَهُمْ الْمَلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِأَصْهَارِهِ: فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَمْرَأَتِهِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِأَخْتَانِهِ: فَالْخَتَنُ: زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِأَقْرَبَائِهِ: فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَتَكُونُ لِلْأَخْتَيْنِ، فَصَاعِدًا.

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانٌ، وَخَالَانِ: فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّيْنِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ، وَخَالَانِ: فَلِلْعَمِّ: النِّصْفُ، وَلِلْخَالَائِنِ: النِّصْفُ.

وَقَالَا: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى أَقْصَىٰ أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِثَلَاثِ دِرَاهِمَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ غَنَمَةٍ، فَهَلَكَ ثَلَاثًا ذَلِكَ، وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ، وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثَلَاثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ: فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِثَلَاثِ ثِيَابَةٍ، فَهَلَكَ ثَلَاثُهَا، وَبَقِيَ ثَلَاثُهَا، وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثَلَاثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ: لَمْ يَسْتَحَقَّ إِلَّا ثَلَاثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ، وَدَيْنٌ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَلْفُ مِنْ ثَلَاثِ الْعَيْنِ: دُفِعَتْ إِلَى الْمَوْصِي لَهُ.

وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ: دُفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثُ الْعَيْنِ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ: أَخَذَ ثَلَاثَهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ.

وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل إذا وُضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها: صحت الوصية، والاستثناء.

ومن أوصى لرجل بجارية، فولدت ولداً بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له، ثم قبل، وهما يخرجان من الثلث: فهما للموصى له.

وإن لم يخرجاً من الثلث: ضرب بالثلث، فأخذ ما يخصه منهما جميعاً في قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء: أخذه من الولد.

وتجوز الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره سنين معلومة، وتجوز بذلك أبداً.

فإن خرجت رقبة العبد من الثلث: سلّم إليه ليخدمه.

وإن كان لا مال له غيره: خدّم الورثة يومين، والموصى له يوماً.

فإن مات الموصى له: عاد إلى الورثة.

فإن مات الموصى له في حياة الموصي: بطلت الوصية.

وإذا أوصى لوكد فلان: فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء.

ومن أوصى لورثة فلان: فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، فإذا عمرو ميت: فالثلث كله لزيد.

وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت: كان لعمرو نصف الثلث.

ومن أوصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم اكتسب مالاً: استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت.

كتاب الفرائض

المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذَّكَورِ عَشْرَةٌ:

الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ، والجَدُّ أبُ الأبِ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ، والعمُّ، وابنُ العمِّ، والزَّوْجُ، ومولى النِّعْمَةِ.

ومن الإناث سَبْعٌ:

البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأُمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزَّوْجَةُ، ومولاةُ النِّعْمَةِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ أَرْبَعَةٌ:

المملوكُ، والقاتِلُ مِنَ الْمُقْتُولِ، والمرتدُّ، وأهلُ المِلَّتَيْنِ.

والفروضُ المحدودة في كتاب الله تعالى ستَّةٌ:

النصفُ، والرُّبْعُ، والثلثُ، والثلثانُ، والثلثُ، والسدسُ.

فالنصفُ فرضُ خمسةٍ:

للبناتِ.

وبنتُ الابنِ إذا لم تكن بنتُ الصلبِ.

والأختُ من الأبِ والأُمِّ.

والأختُ من الأبِ إذا لم تكن أختُ لأبِ وأُمِّ.

وللزَّوْجِ إذا لم يكن للْميتِ ولدٌ، ولا ولدُ ابنِ.

والرُّبْعُ فرضُ: للزَّوْجِ مع الولدِ، أو ولدِ الابنِ، وللزَّوْجَاتِ إذا لم يكن للْميتِ ولدٌ، ولا ولدُ ابنِ.

والثُّمْنُ فرضُ: للزَّوْجَاتِ مع الولدِ، أو ولدِ الابنِ.

والثلثانُ: لكلِ اثْنَيْنِ، فصاعداً ممن فرضُهُ النصفُ، إلا الزَّوْجَ.

والثلثُ: للأُمِّ إذا لم يكن للْميتِ ولدٌ، ولا ولدُ ابنِ، ولا اثنانِ، فصاعداً من الإخوةِ، والأخواتِ.

وَيُفَرِّضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ، وهما: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، وامرأةٌ وَأَبَوَانِ: ثَلَاثُ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، والباقي للأبِ.

وهو لكلِ اثْنَيْنِ، فصاعداً من ولدِ الأُمِّ: ذَكَوْرُهُمْ، وإناثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

والسدسُ فرضُ سَبْعَةٍ:

لكلِّ واحدٍ مِنَ الأبوينِ مع وجودِ الولدِ، أو ولدِ الابنِ.

وهو للأُمِّ مع الإخوةِ والأخواتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.

وهو للجَدَّاتِ.

وللجدِّ مع الولدِ.

ولبناتِ الابنِ مع البنتِ.

وللأخواتِ لأبٍ مع الأختِ لأبٍ وأمٍ.
وللواحد من ولد الأم.

باب السقوط

وتسقطُ الجداتُ بالأم، والجدُّ والإخوة والأخوات بالأب.
ويسقط ولد الأم بأربعة:

بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.

وإذا استكملت البناتُ الثلاثُ: سقطت بناتُ الابن، إلا أن يكون
معهنَّ أو بإزائهنَّ، أو أسفلَ منهنَّ ابنُ ابنٍ، فيعصَّبهنَّ.

وإذا استكملت الأخواتُ لأبٍ وأمٍ الثلاثُ: سقطت الأخواتُ
لأب، إلا أن يكون معهنَّ أخٌ لهنَّ، فيعصَّبهنَّ.

باب أقرب العَصَبَات

وأقرب العَصَبَات: البنون، ثم بنوهم.

ثم الأب، ثم الجد.

ثم بنو الأب، وهم الإخوة.

ثم بنو الجد، وهم الأعمام.

ثم بنو أب الجد.

وإذا استوى بنو أب في درجة: فأولاهم من كان لأب وأم.

والابن، وابن الابن، والإخوة يُقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.

وإذا لم تكن عصبه من النسب: فالعصبه: المولى المعتقد، ثم أقرب عصبه المولى.

باب الحَجَب

وتُحَجَّبُ الأم من الثلث إلى السدس بالولد، أو أخوين.

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن، وأخواتهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم: للإخوة والأخوات من الأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ترك بنتاً، وبنات ابن، وبني ابن: فلبنت النصف، والباقي لبني الابن، وأخواتهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم: لبني الأب، وبنات الأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن ترك ابني عم، أحدهما أخ لأم: فلأخ من الأم السدس، والباقي بينهما.

والمُشْرَكَّة: أن تترك المرأة زوجاً، وأماً أو جدةً، وأختين من أم، وأخاً لأب وأم: فللزوجة النصف، وللأم: السدس، ولوليد الأم: الثلث.

ولا شيء للأخ من الأب والأم.

باب الردّ

والفاضل عن فرض ذوي السهام - إذا لم يكن عصبه -: مردودٌ عليهم بقدر سهامهم، إلا على الزوجين.
ولا يرث القاتل من المقتول.
والكفر كله ملة واحدة، يتوارث به أهله.
ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم.
ومال المرتد لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردّته: فيء.
وإذا غرق جماعة، أو سقط عليهم حائط، فلم يعلم من مات منهم أولاً: فمال كل واحدٍ منهم للأحياء من ورثته.
وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان، لو تفرقتا في شخصين، ورث أحدهما مع الآخر: ورث بهما.
ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.
وعصبه ولد الزنى، وولد الملاءنة: مولى أمهما.
ومن مات، وترك حملاً: وقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة.

والجدُّ أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقالوا: يقاسمهم، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.
وإذا اجتمعت الجدات: فالسدس لأقربهن.
ويحجب الجدُّ أمه.
ولا ترث أمُّ أب الأم بسهم.
وكل جدّة تحجب أمّها.

باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبَةٌ، ولا ذو سهمٍ: وَرِثَهُ ذُووُ أَرْحَامِهِ.
وهم عشرةٌ: وَلَدُ الْبِنْتِ، وولَدُ الْأَخْتِ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ
الْعَمِّ، وَالْخَالَ، وَالْخَالَئَةُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وولَدُ
الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.
وَأَوْلَاهُمْ: مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ.

ثم الجدُّ أبو الأم.

ثم وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا، وهم بناتُ الإخوة، وولَدُ
الأخوات.

ثم وَلَدُ أَبِي أَبِيهِ، أو أَحَدِهِمَا، وهم الأخوال، والخالات،
والعمات.

وإذا استوى وَلَدُ أَبٍ فِي دَرَجَةٍ: فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثِهِ،
وَأَقْرَبُهُمْ أَوْلَى مِنْ أَبْعَدِهِمْ، وَأَبُو الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ.

والمعتقُ أحقُّ بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عَصَبَةٌ
سواه.

ومولى الموالاة يرثُ.

وإذا تَرَكَ الْمَعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ، وَابْنَ مَوْلَاهُ: فَمَالُهُ لِلابْنِ.

وقال أبو يوسف: لِلأَبِ السَّدَسُ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ.

فإن تركَ جَدَّ مَوْلَاهُ، وَأَخَا مَوْلَاهُ: فَالْمَالُ لِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَقَالَا: هُوَ بَيْنَهُمَا.

ولا يباعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ.

حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ وما بقي: فأصلها من اثنين.

وإن كان ثلثٌ وما بقي، أو ثلثان وما بقي: فأصلها من ثلاثة.

وإن كان رُبُعٌ وما بقي، أو ربعٌ ونصفٌ: فأصلها من أربعة.

وإن كان ثمنٌ وما بقي: أو ثمنٌ ونصفٌ وما بقي: فأصلها من ثمانية.

وإذا كان سدسٌ وما بقي، أو نصفٌ وثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلها من ستة، وتَعُولُ إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

وإن كان مع الربع ثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلها من اثني عشر، وتَعُولُ إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإذا كان مع الثمن ثلثان، أو سدسٌ: فأصلها من أربعة وعشرين، وتَعُولُ إلى سبعة وعشرين.

فإن انقسمت المسألة على الورثة: فقد صحَّت المسألة.

وإن لم تنقسم سهامُ فريقٍ عليهم: فاضربْ عددهم في أصل المسألة، وعُولِها إن كانت عائلة، فما خرج: فمنه تصحُّ المسألة.

كامرأة، وأخوين: للمرأة: الربع، سَهْمٌ، وللأخوين: ما بقي، وهو ثلاثة أسهم، لا تنقسم عليهما، فاضربْ اثنين في أصل المسألة: يكون ثمانية، ومنها تصحُّ.

وإن وافق سهامُهُم عَدَدَهُم: فاضربْ وَفَقَ عددهم في أصل المسألة.

كامرأة، وستة إخوة: للمرأة: الربع، سَهْمٌ، وللإخوة: ثلاثة أسهم لا تنقسم على عددهم، لكن بينهما موافقة بالثلث، فاضربْ وَفَقَ عددهم - وهو اثنان - في أصل المسألة: يكون ثمانية، ومنها تصحُّ المسألة.

وإن لم تنقسم سهامُ فريقين، أو أكثر: فاضربْ أَحَدَ الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع: في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع: في أصل المسألة:

فإن تساوت الأعداد: أجزأ أحدهما عن الآخر، كامرأتين، وأخوين، فاضربْ الاثنين في أصل المسألة.

فإن كان أحدُ العددين جزءاً من الآخر: أغنى الأكثرُ عن الأقلِّ، كأربع نسوة، وأخوين، إذا ضَرَبْتَ الأربعة: أجزأك عن الأخوين.

وإن وافق أحدُ العددين الآخر: ضَرَبْتَ وَفَقَ أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة.

كأربع نسوة، وأخت، وستة أعمام: فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة: يكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

فإذا صحَّت المسألة: فاضرب سهام كل وارث في التركة، ثم اقسِم ما اجتمع على ما صحَّت منه الفريضة، يخرج حق ذلك الوارث.

وإذا لم تُقسَم التركة حتى مات أحد الورثة: فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته: فقد صحَّت المسألتان مما صحَّت منه الأولى.

وإن لم ينقسم: صحَّت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحَّت منه فريضته موافقة.

فإن كان بينهما موافقة: فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى، فما اجتمع: صحَّت منه المسألتان.

وكل من كان له شيء من المسألة الأولى: مضروب في وفق المسألة الثانية.

ومن كان له شيء من المسألة الثانية: مضروب في وفق تركة الميت الثاني.

وإذا صحَّت مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يُصيب كل واحد من حَبَّات الدرهم: قَسَمْتَ ما صحَّت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج: أخذت له من سهام كل وارث حبة.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم مختصر القدوري
بحمد الله وعونه وتوفيقه

وقد حققه واعتنى به
أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش
عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة في المدينة المنورة

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٩	كتاب الطهارة
١٥	باب التيمم
١٨	باب المسح على الخفين
٢٠	باب الحيض
٢٣	باب الأنجاس
٢٥	كتاب الصلاة
٢٧	باب الأذان
٢٩	باب شروط الصلاة التي تتقدمها
٣١	باب صفة الصلاة
٣٩	باب قضاء الفوائت
٤٠	باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة
٤١	باب النوافل
٤٣	باب سجود السهو
٤٥	باب صلاة المريض

باب سجود التلاوة	٤٧
باب صلاة المسافرين	٤٩
باب صلاة الجمعة	٥١
باب صلاة العيدين	٥٤
باب صلاة الكسوف	٥٦
باب صلاة الاستسقاء	٥٧
باب قيام شهر رمضان	٥٨
باب صلاة الخوف	٥٩
باب صلاة الجنائز	٦٠
باب الشهيد	٦٤
باب الصلاة في الكعبة وحولها	٦٥
كتاب الزكاة	٦٦
باب زكاة الإبل	٦٧
باب زكاة البقر	٦٩
باب زكاة الغنم	٧١
باب زكاة الخيل	٧٢
باب زكاة الفضة	٧٤
باب زكاة الذهب	٧٥
باب زكاة العروض	٧٦

باب زكاة الزروع والثمار	٧٧
باب مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ	٧٩
باب صدقة الفطر	٨٢
كتاب الصوم	٨٤
باب الاعتكاف	٨٩
كتاب الحج	٩٠
باب القرآن	٩٨
باب التمتع	١٠٠
باب جنایات المُحَرَّم	١٠٢
باب الإحصار	١٠٨
باب الفَوَات	١١٠
باب الهدْي	١١١
كتاب البيوع	١١٤
باب خيار الشَّرْط	١١٧
باب خيار الرؤية	١١٩
باب خيار العَيْب	١٢١
باب البيع الفاسد	١٢٣
باب الإقالة	١٢٦
باب المَرَابَحَة وَالتَّوْلِيَة	١٢٧

١٢٩.....	باب الرِّبَا
١٣١.....	باب السَّلَم
١٣٣.....	كتاب الصَّرْف
١٣٦.....	كتاب الرِّهْن
١٤١.....	كتاب الحَجَر
١٤٦.....	كتاب الإقرار
١٥٢.....	كتاب الإجارة
١٦٠.....	كتاب الشُّفْعَة
١٦٧.....	كتاب الشركة
١٧١.....	كتاب المضاربة
١٧٥.....	كتاب الوكالة
١٨١.....	كتاب الكفالة
١٨٥.....	كتاب الحوالة
١٨٦.....	كتاب الصُّلْح
١٩٠.....	كتاب الهبة
١٩٤.....	كتاب الوقف
١٩٧.....	كتاب العَصْب
٢٠٠.....	كتاب الوديعة
٢٠٢.....	كتاب العارية

٢٠٤.....	كتاب اللَّقِيط
٢٠٥.....	كتاب اللَّقْطَة
٢٠٧.....	كتاب الخُشْي
٢٠٩.....	كتاب المفقود
٢١٠.....	كتاب الإباق
٢١١.....	كتاب إحياء المَوَات
٢١٣.....	كتاب المأذون
٢١٥.....	كتاب المزارعة
٢١٧.....	كتاب المساقاة
٢١٨.....	كتاب التَّكاح
٢٣٠.....	كتاب الرِّضَاع
٢٣٣.....	كتاب الطلاق
٢٤١.....	كتاب الرَّجْعَة
٢٤٤.....	كتاب الإيلاء
٢٤٦.....	كتاب الخُلْع
٢٤٨.....	كتاب الظَّهَار
٢٥٢.....	كتاب اللِّعَان
٢٥٥.....	كتاب العِدَّة
٢٦٠.....	كتاب النفقات

كتاب الحَضَانَة.....	٢٦٤
كتاب العَتَاق.....	٢٦٧
باب التدبیر.....	٢٧١
باب الاستیلاء.....	٢٧٢
كتاب المَكَاتِب.....	٢٧٤
كتاب الولاء.....	٢٧٨
كتاب الجنایات.....	٢٨١
كتاب الدِّيَّات.....	٢٨٦
باب القَسَامَة.....	٢٩٤
كتاب المَعَاقِل.....	٢٩٧
كتاب الحدود.....	٢٩٩
باب حَدَّ الشُّرْبِ المَحْرَم.....	٣٠٣
باب حَدَّ الْقَذْف.....	٣٠٤
كتاب السرقة.....	٣٠٦
باب قُطَاع الطريق.....	٣١٠
كتاب الأشربة.....	٣١٢
كتاب الصيد والذبائح.....	٣١٣
كتاب الْأُضْحِيَّة.....	٣١٨
كتاب الْإِيمَان.....	٣٢٠

كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات.....	٣٢٩
كتاب الشهادات.....	٣٣٩
كتاب الرجوع عن الشهادة.....	٣٤٥
كتاب أدب القاضي.....	٣٤٨
كتاب القسمة.....	٣٥٢
كتاب الإكراه.....	٣٥٦
كتاب السَّيْرِ.....	٣٥٩
كتاب الْبُغَاة.....	٣٧٢
كتاب الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَة.....	٣٧٣
كتاب الوصايا.....	٣٧٦
كتاب الفرائض.....	٣٨٢
باب أَقْرَبُ الْعَصَبَات.....	٣٨٦
باب الْحَجَب.....	٣٨٧
باب الرَّدِّ.....	٣٨٨
باب ذوي الأرحام.....	٣٩٠
حساب الفرائض.....	٣٩٢
فهرس الموضوعات.....	٣٩٧